

دليل الطالب(66) / خيار الغبن والتسليس والعيوب - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وتعالى. حمد الذاكرين الشاكرين.

وaciali واسلم على المبعوث رحمة - 00:00:00

رحمة للعالمين ومحجة لسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين. حياكم الله احبائي الى مجلس جديد نعقده. في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي

رحمة الله - 00:00:28

الله تعالى عليه على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله عليهم بالمحاضرة السابقة احبائي تحدثنا عن خيار المجلس و الخيار الشرط.

شرعنا في باب الخيار وعرفنا ان مفهوم الخيار طلبوها احد المتعاقدين خير - 00:00:48

بالامرين بالنسبة له من امضاء العقد او فسخه. وعرفنا ان هذا الخيار يثبت عند اسباب محددة. يعني هو ليس لا بالتأكيد هو عنده

أسباب محددة اذا لم توجد هذه الاسباب - 00:01:06

لا يوجد الخيار ويكون عقد البيع لازماً لكلا الطرفين ويكون عقد البيع لازماً لكلا الطرفين. تحدثنا باسهاد في المجلس السابق عن مفهوم خيار المجلس و خيار الشر واحكام هذا الخيار وهذا الخيار اليوم باذن الله ننتقل الى بقية الخيارات ونبدأ بالخيار الثالث. الا وهو خيار الغبن. والغبن - 00:01:24

هو الانخداع هو الانخداع طيب ما هو هذا الخيار؟ قال الشيخ مرمي الثالث خيار الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او في

المقابل يشتري ما يساوي ثمانية عشرة. الشيخ مرمي اراد ان يوضح لك مفهوم خيار الغبن من خلال مثال - 00:01:48

وانا ساوأوضه لا بتعريف ثم نفهم المثال الذي ذكره. فاكتبوا عندكم يا رعاكم الله. نقول باختصار وبعبارة سهلة خيار الغبن هو ان

يخدع البائع المشتري في الثمن او يخدع المشتري البائع - 00:02:13

اذا خيار الغبن هو ان يخدع البائع المشتري او في العكس يخدع المشتري البائع جيد جيد ستقول لي يا شيخ ما هو ضابط الانخداع

لما تقول الغبن هو ان يخدع البائع المشتري في الثمن - 00:02:36

او العكس يخدع المشتري البائع في الثمن ما هو ضابط الانخداع هل هناك ضابط شرعي محدد يحكم ان هذه الصورة هي انخداع

وان تلك الصورة ليس فيها خداع في الحقيقة ضابط الانخداع - 00:02:57

هو العرف لعدم وجود ضابط شرعي محدد المجلس السابق ايضاً تحدثنا عن مسألة ضابطها عرضي وهو التفرق بالبدان. وهذه قاعدة

عامة تدرس في القواعد الفقهية ان شاء الله ندرسها معاً. ان - 00:03:16

والأشياء التي لا يوجد لها ضابط شرعي محدد ولا ضابط لغوي محدد يرجع فيها الى العرف قضية آآ الخداع الذي يصدر من البائع

تجاه المشتري او من المشتري تجاه البائع. لا يوجد ضابط شرعي لها ولا لغوي وانما - 00:03:32

ردوا فيها الى اعراف الناس فالتجار اهل المعرفة والخبرة يعرفون متى هذا البائع خدع المشتري او متى المشتري خدع البائع تجار

واهل الخبرة يعرفون ذلك وبالتالي يكون المرجع اليهم. فهم اصحاب العرف. الان هو الشيخ مرمي ذكر مثلاً فقال وهو ان - 00:03:50

بيع ما يساوي عشرة بثمانية ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية عشرة الان المثال الاول مثال على

بائع خدع اكتبوا فوقه المثال الاول هو مثال على باء - 00:04:10

خدع البائع هو اللي خدع هذا البائع المسكين ما عنده خبرة بالاسعار في هذه البلدة جاء زبون جديد لها. و معه سلع بده يبيعها مثلا مع هذا الجوال فهذا البائع مسكين لا يوجد عنده خبرة بالاسعار - 00:04:36

دخل هذه البلدة ليبيع هذا الجوال في هذه البلدة قيمته عشرة لكن البائع ما يعرف المسكين خدع فباعه بثمانية اه هنا واضح انه في مشتري يعني مصحح شوي كما يقولون جاء على هذا البائع. شافوا بائع جديد يعني - 00:04:56

فقال ايها البائع كم تبيعني هذه السلعة والبائع قال والله ابيعها بثمانية وهيك مفكرا الاسعار المشتري عرف انه هذا البائع غشيم قال ممتاز خلص اعطيك ايها بثمانية جيد فهنا البائع وقع في ماذا؟ في خدعة خلينا نسميهها. سواء خدعة مقصودة من المشتري او غير مقصودة بتهمنيش. انا بهمني انه هو نفسه كبائع - 00:05:20

وقد في غبن اللي هو بيسموه الغبن خدعة ان السلعة اللي بتتسوي في هاي البلدة عشرة باعها باقل من ذلك بثمانية تمام طبعا راح يقول لي شيخ يعني هو في فرق كبير بين العشرة والثمانية - 00:05:44

راح اقول لك انا ربما اتفق معك انه لو الشیخ مرعي اتى بفارق اكبر قد يكون اه او اوضح يعني لو هي عشرة وباعها بدينارين. يعني ربما يكون المثال اوضح. لانه بتقول بين العشرة والثمانية قد يكون الفرق محدود. فلا يسمى هذا انخداع - 00:05:59

انت راح تسألني هل الفرق بين العشرة والثمانية هو انخداع عرفا؟ فرق بسيط عن العرف يعتبره خدعة فعلا راح نرجع للعرف ممكن العرف يقول وليس خدعة. لكن الشیخ مرعي هذا مثال احبابي وكما يقولون العقلاء لا ينافقون في الامثلة - 00:06:17

لانه مراقبة توضيح الفكرة فلا تناقض كثيرا يعني هو يريد ان يقول لك ما هي سورة الخدعة؟ ان البائع المسكين ما عرف ان هذا الجوال يساوي عشرة فباعه بثمانية. حدث خدعة - 00:06:33

الحالة الثانية او الصورة الثانية المعاكسة ان يحدث الانخداع من جهة المشتري. ان المشتري هو الذي يقع في الخدعة او الغبن. انه المشتري جاء ليشتري في سلعة. السلعة بتتسوي ثمانية - 00:06:46

البائع رأى هذا المشتري مسكين ما عنده خبرة بالمحاكسة فقال له اسمع انا ببيعك هذه السلعة بعشرة. او خليني انا ازيد من عندي ابيعك ايها بعشرين. هيك كم قيمتها؟ ثمانية - 00:07:00

فالبائع لما رأى هذا المشتري غشيم احنا في لغتنا العامية بنسميتها ما عنده خبرة بالاسعار قال لماذا لا يعني اغش او اخدع او اغبن هذا المشتري فقال له اه ببيعك ايها بعشرين. المشتري ما عنده خبرة فكرها بعشرين فاشتراها بعشرين. اهنا من الذي غبن؟ المشتري. اذا هذه هي فكرة خيار الغبن. هو - 00:07:13

وان البائع يخدع المشتري في الثمن او المشتري يخدع البائع في الثمن وضابط الانخداع كما قلنا العرف الان الحنابلة احبابي لما عندما يتكلمون عن خيار الغبن يتتكلمون عنه في ثلاثة مسائل. في العادة افتح كتب الحنابلة جميعها - 00:07:34

عندما يتكلمون عن خيار الغبن يتتكلمون عن خيار الغبن في ثلاثة مسائل او في ثلاث مسائل. في ثلاث مسائل. الشيخ مرعي لم يتطرق لها لكن ارى من الضرورة ان يتطرق لها وقد تطرق لها ابن بلدان في اقصى المختصرات. لان هي الامثلة الشهيرة على اه خيار الغبن - 00:07:54

اذا نقول هيك هيك عنون وعنوان مسائل تيار الغبن يعني الصور التي تصلح مثلا على خيار الغبن عند الفقهاء الحنابلة. واحد الصورة الاولى ما يسمى تلقي الركبان - 00:08:14

الان جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان جاء في الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه حديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان - 00:08:47

ما يعني تلقي الركبة؟ بدبي اعطيكم ايها بمثال عصري سهل باذن الله الان نحن في الاردن اهل بلدة اهل يعني دولة جاءنا تجار من العراق جاءنا تجار من العراق. هؤلاء التجار - 00:09:02

جاءوا في قافلة في الزمن القديم كانت قوافل ممكنا في الزمن الحديث ايضا تكون قافلة من السيارات فيسمون ركبانا هؤلاء التجار

الذين اتوا من العراق الى الاردن يسمون ركبانا هؤلاء التجار الذين اتوا من العراق اتوا باقمشة وبضائع - 00:09:20
كثيرة يريدون ان يبيعوها في الاردن. ممتاز؟ طيب فالان هم لا يعرفون اه قيم هذه البضائع في الاردن. هم يعرفوا قيم هذه البضائع
00:09:39

التي اتوا بها في بلدتهم العراق. لكن قيم هذه البضائع في الاردن لا يعرفونها - 00:09:58
كانوا مساكين ما عندهم خبرة يعني هو المفروض الاصل انه التاجر اليوم يصحص. يعني قبل ما يدخل بلدة يعرف الاسعار فيها. لكن

الى الاردن يريدون ان يبيعوها. ولا يوجد بالتالي عندهم خبرة باسعار الاردن فلما نزلوا الى الاردن تلقاهم تجار الاردن هيكل بصير عادة.
تجار الاردن يستقبلوهم. تفضل يا فلان وحياكم الله وشو معكم بضائع - 00:10:11

بدأوا يتكلمون معهم. فتجار الاردن عرفا يعني ان هؤلاء الركبان الذين اتوا من العراق ما عندهم اي خبرة ما عندهم اي خبرة باسعار
الاردن فبدأ تجار الاردن يشترون عملية الغبن لاحظوا يشترون هذه البضائع - 00:10:28

من هؤلاء الركبان بقيمة او بديش اقول عفوا بثمن اقل من القيمة السوقية لانه عرفنا سابقا انه هناك فرق بين الثمن وبين القيمة
الحقيقية فقيمة هذه البضائع مثلا الف التجار من الاردن اشتروها بخمسة - 00:10:48

دفعوا فيها ثمن اقل من القيمة قيمتها الف التجار من الاردن عرفا ان تجار العراق الركبان هؤلاء ما عرفوا القيمة فاستغلوا الوضع
وارادوا ان يحدتوا الغبن فاشتروا هذه البضائع منهم - 00:11:07

بخمسة فالثمن خمسة اقل من القيمة بكثير فهذا غبن وخداع بعرف التجار اه هذه صورة او صورة تلقي الركبان ان كما قلنا يأتي
اناس تجار اه جدد الى هذه البلدة - 00:11:25

ومعهم بضاعة ولكنهم لا يعرفون القيم في هذه البلدة. فيتلقاهم هذا هو تلقي الركبان. ان نذهب فنتلقاهم اتفضلوا تلقاهم اهم وننظر
فيما معهم من البضائع ثم لما عرفنا ان هؤلاء التجار الجدد الركبان لا يعرفون قيمها في بلدنا بخسنا فيها. فهي قيمتها الف نحن -
00:11:45

غبنهم فاخذناها بخمسة جيد وممكن ايضا تحدث صورة اخرى انه هؤلاء الركبان بعد ما باعونا البضائع حكوا لنا يا اهل الاردن
شوفوا الصورة الاخرى ايضا. يا اهل الاردن نريد ان تزودونا ببضائع - 00:12:08

نعود بها الى بلدانا نبيعها في العراق. احنا خلص بدنا نروح على العراق. بدنا نشتري بضائع من الاردن نبيعها في العراق التجار هؤلاء
الذين من الاردن لم يكتفوا لم يكتفوا بفعلتهم السابقة بل قالوا ايضا هذه فريسة جديدة - 00:12:27

وعندما جاء او عندما طلب هؤلاء التجار آآ الذين اتوا من العراق عندما طلبو بضائع اردنية يشترونها هم ويعودون بها الى بلدتهم
التجار الاردنيون استغلوه عرفا ان التجار العراقيين ما عرفوا ايضا اسعار بضائع الاردن - 00:12:43

فاتى التجار الاردنيون الى بضائع اردنية قيمتها خمسة فقط لا تزيد على ذلك فباعوها للتجار العراقيين بخمسة الاف شوف الغبن
الفاحش فالتجار العراقيين كانوا فكروا انه هاد السعر حقيقي. فقالوا ممتاز خد هاي خمسة الاف يلا واعطونا البضائع -
00:13:02

وذهب العراقيون بتجارته بالبضائع الى بلادهم. الان نلاحظ ان التجار العراقيين تم غبنهم في البيع وتم غبنهم في الشراء يعني لما هم
باعوا بضاعتهم للتجار الاردنيين. باعوا وغبنوا فاعطوا مبلغ ثمن اقل من القيمة الحقيقية. ولما - 00:13:23

هم ايضا اشتروا بضاعة اردنية ليعودوا بها الى بلادهم غبنيوا ايضا. دفعوا ثمن اعلى من القيمة الحقيقة اه هذا اسمه تلقي الركبان
الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:45

فاما جاء تجار الى البلد جدد ليبيعوا ويشتروا الاصل ان تكون صادقين معهم وان نبين لهم القيمة ثم نعطيهم المجال للمماكسة. اما ان
نضحك عليهم او ان نخدعهم عرفتكم بهذه الحيل هذا؟ لا يجوز. فهذا اسمه تلقي الركبان. طيب - 00:13:58

الان يا شيخ اذا حدث هذا الحدث يعني هناك اناس هدول التجار الاردنيين الذين غبنيوا التجار العراقيين. فلما اشتروا منهم اشتروا
بثمن اقل من القيمة ولما باعوهم باعوهم بثمن اعلى من القيمة. هل هذا العقد بما فيه هسا فيه مخالفة شرعية صح. لكن هل العقد

الآن لما نقول صحيح ما الله علاقة انه في اثم اللي عملوه التجار الاردنيين حرام خلوه عجب هذا. لكن هل العقد صحيح ولا مش صحيح اه الفقهاء الحنابلة يقولون العقد صحيح - 00:14:42

العقد معهم صحيح لانه اarkan العقد ثلاث وشروط العقد السبعة موجودة وانما حدث خداع في الثمن حدث خداع في العقد صحيح من حيث الصحة صحيح وتترتب عليه اثاره هذا معنى انه صحيح. لكن - 00:14:57
هناك معصية؟ اه نعم هناك حرام وعصيبة وهو الغبن الذي فعله التجار الاردنيون ممتاز. طب وين الخيار يا شيخ؟ وين الخيار؟ خيار الغبن. هنا الان بدنا نتكلم عن خيار الغبن - 00:15:19

هؤلاء التجار العراقيون اذا عرفوا انه تم غبنهم اي خداعهم في البيع والشراء لهم الحق شرعا ان يطالبوا بالفسخ. يرجعوا عالتجار الاردنيين قول لهم تعالوا انتم خدعتمونا في شرائكم منا وفي بيعكم لنا - 00:15:32
فبالنسبة للشراء بدننا نفسخه وبالنسبة للبيع بدننا نفسخه برضه. رجعوا لنا بضاعتنا وخذوا هاي اموالكم وخدوا بضاعتكم التي اعطيتمونا ايها بخمسة الاف واعطونا الخمسة الاف فالتجار العراقيون لهم الخيار في ان يفسخوا هذا العقد وهذا هو الخيار مش الخيار - 00:15:52

اختيار خير الامرين من امضاء العقد او فسخه؟ اه هنا ما سبب ثبوت الخيار لل العراقيين سبب ثبوت الخيار لل العراقيين هو انخداع انهم وقعوا في الغبن فالشريعة اعطتهم حق الخيار انكم بحق لكم ترجعوا للتجارة الاردنيين وتطالبوا بخيار - 00:16:16
الفسخ. بتقولوا بدننا نفسخ نبيع ونفسخ الشرا ونسترد بضاعتنا واموالنا وانتم خدوا بضائعكم واموالكم والسلام عليكم هذا الخيار ثابت لهم. فهذا هذه صورة خيار الغبن في مسألة تلقي الركبان. اذا الركبان - 00:16:35
آآ عرفوا اذا الركبان يعني التجار يعني نقصد بالركبان التجار الوافدين الجدد. هؤلاء الركبان متى عرفوا انهم خدعوا في البيع او في الشراء نقول العقد صحيح لكن لهم الخيار شرعا. في ان يمضوا هذا العقد ممکن التجار العراقيين عرفوا انهم خدعوا قالوا بس خلاص نمشيها المرة هاي - 00:16:54

ممکن فالمختار اين ان يمضوا العقد ويتموه وبين ان يفسخوا. فهذا ما يسمى خيار الغبن في قضية تلقي الركبان. طبعا قضية العراقيين مع اردني هذا مثال وانت طبق عليها اي مثال اخر مشابه لها. طيب نذهب للحالة الثانية من خيار الغبن - 00:17:19
وهي حالة النج النج طبعا النتش كلمة النتش في اصل اللغة كانوا يستعملونها في تنفير الطيور تنفير الطيور انك تخليها اه كلها تطير. هذا يسمى نج كما يفعل مثلا الان اه اصحاب الحمام. لما يأتي على الحمام تبعه ويخليه يطير ويهيجه ويهيجه - 00:17:38
هذا يسمى نتشا في اللغة. لكن النتش انا هنا ساتكلم عنه بالمفهوم آآ الشرعي واذكر لكم تعريفه. المراد بالنش اكتبوا عندكم هو ان يزيد فيما يباع من لا يريد شراء السلعة - 00:18:05

ان يزيد فيما يباع من لا يريد شراء السلعة. هذا مفهومه شرعا ان يزيد خليني اسهل عليكم من تعرف ان يزيد في السلعة بدي اسهل اكثرا واكترا ان يزيد في ثمن السلعة - 00:18:26

من لا يريد شراءها هيک واضح صح؟ اسهل من التعريف الذي يعني يذكر بعض الحنابلة ان يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها. جاء في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش. ما هو النجش؟ قال - 00:18:51

قناولته وان يزيد في ثمن السلعة شخص لا يريد ان يشتريها ما صورة هذا باائع مشتري باائع ومشتري عم بتفاوضوا على هذا الجوال بتفاوضوا على سعره في اثناء هذه اللحظات اثناء لحظات المساومة - 00:19:17

جاء صديق للبائع اه لاحظوا دخل صديق للبائع على المحل فصديق البائع قال للبائع لاحظوا الخدعة بس صديقي البائع اللي دخل هو ما بده يشتري. لاحظوا هاي كتير بتقع معنا والله احبائي. صديق البائع اللي دخل وما بده يشتري الجوال هو صديقه صاحبه. لكن المشتري ما بعرف - 00:19:37

ان هذا الذي دخل هو صديقي البائع فالصديق الباع بده يخدم صاحبه فلما شاف المشتري والباقي عم بتفاوضوا على هذا الجوال
البائع بقول له مية. المشتري بقول له ثمانين. لأن البائع بقول له ما بنزلش عن مية. المشتري - 00:20:00

مصر عالثمانين صديقي البائع دخل وعمل حاله اه عمل صور تقمص شخصية انه وهو برضه بده يشتري فقال ايه هذا الجوال؟ والله
ما شاء الله مرتب آآ والله انا الجوال هذا بعطيك فيه مية وعشرين ايها البائع - 00:20:16

وانا المشتري انتخب كما يقولون مية وعشرين بدك تعطيه فيه. بقول والله ما شاء الله مواصفاته ممتازة وهذا نادر في السوق وقرب
يخلص. الان لاحظوا ايش عمل هذا الصديق البائع - 00:20:34

زاد في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء حقيقة يعني هو دخل قال للبائع اسمع انا بعطيك فيه مية وعشرين الان هو صادق هو مش
صادق. هو دخل وزاد في ثمن السلعة امام المشتري الحقيقي - 00:20:45

حتى يقنع المشتري الحقيقي انه هاي السلعة غالبة وبتسوى كثير. فالمشتري لما رأى هذا الوافد الجديد عن بعطي سعر عالي استحب
قال والله شكلها سلعة محربة. هذا معطي فيها مية وعشرين. خلص حرام ما بدك اغش البائع او اظلمه. قالوا خلص برفع سيارة خلص
خذ فيها مية وعشرة - 00:21:01

فالآن المشتري هنا المشتري الحقيقي تم خداعه من خلال هذا الوافد الجديد انه هذا الوافد الجديد دخل وليس في نيته اصلا ان
يشتري ويمكن ان يكون هذا الوافد الجديد متواطئ مع البائع في بينهم توافق واتفاق مسبق على هاي الحركات. وممكن يعملها عفويًا
من دون ما يكون متواطئ مع البائع - 00:21:26

دخل ورفع في السعر فالمشتري الاول فكر والله انه هاي السلعة والله نفيسة. فالمسكين رفع فيها سعر عالي. قال خلص ما بدكش
حرام اضر البائع. بدك اعطيه فيها سعر عالي. مع انه هاي السلعة كلياتها بتتسواش - 00:21:46

مش سبعين دينار كلها بقول ما بتتسوى سبعين دينار. فهنا تم العقد البيع تم وهو عقد صحيح لاحظوا انه احنا اصلا قلنا كل
الخيارات انما تكون في العقود الصحيحة هذه قاعدة عامة ذكرتها المجلس السابق. فالآن عقد البيع صحيح. صاحب مشتري غبن
انخدع - 00:21:58

لكن في النهاية عقد البيع بنقول صحيح. ليش صحيح؟ لانه الصحة عندنا تتوقف على وجود الشروط وانتفاء الموانع وجود الشروط
او خلينا نقول وجود اركان العقد ووجود شروط العقد. وووجدت - 00:22:20

فبالتألي العقد صحيح لكن متى عرفة؟ شوفوا هنا هنا يثبت الخيار. متى عرف المشتري انه غبن وخدع وان هذا الرجل الوافد الجديد
هذا الرجل الثالث الذي تدخل والله هو زاد في السلعة اي في ثمنها وهو لا يريد شراءها حتى يخدعه. اذا عرف - 00:22:36

مشتري هذا الفيلم وهذه القصة له الاحقية ان يرجع الى البائع ويقول له تفضل هاي جوالك خذه واعطيني المية وعشرة او المال الذي
دفعتك لك اياه لأنكم دعتموني بالتنتش والتنتش اخواني وهذا شيء وقعت فيه - 00:22:57

يعني مسألة او يعني رأيت بعيني كثير ما يقع في بيع المزايدة اذهبوا الى سوق حرة اذهبوا الى السوق الحرة وايام اقمتني في
المدينة في يوم من الايام يعني كنت اريد اشتري سيارة - 00:23:12

حتى اتنقل بها في المدينة النبوية على صاحبها افضل الصلة واتم التسليم. وذهبت الى سوق المدينة وانا كما يقولون يعني لست
خبيرا بالتجارة يعني والبيع والشراء لهذه الدرجة. عندي معلومات لكن على قدي زي ما يقولوا. فرأيت عجبا عجابا والله - 00:23:27
وهذا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم هناك رجال وظيفة ان يزيد على السيارات وهناك شخص لا يريد شراء السيارات فقط
وظيفته ان يقوم بالنجش ان يزيد يعني يخرج رجل هيئ في العادة عندهم يطلع رجل على السيارة. التي ستبع الان بالمزاد العلني -
00:23:43

فيقول من يشتري فبيكون هناك شرایین بيكون هناك ناس زبائن ويقول رجل من الشرایین انا بشتري بحط فيها الف في رجل وظيفة
النشر عافانا الله واياكم بقول لا انا بحط فيها ثلاثة الاف - 00:24:05

طب انت بدك تشترى وهو في الحقيقة ما بده يشتري. هو يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها. هذا نجش وكثير للأسف في

المزايدات يحدث. فبيجي المشتري الحقيقي بقول لا طب انا بحط عشرة - [00:24:21](#)

بيجي تبع النجش بيقول انا بحط خمسطعش فالمشتري الحقيقي بقول معقول هادي بتسوى اكتر من هيک ؟ بسيدي حرام يرفع وهداك برفع الى ان تصفي السلعة عليه او السيارة عليه كانت بعشرين الف - [00:24:34](#)

وهي ربما كل قيمتها السوقية المستعملة. ما بتسوى سبع ثمان الاف. فلاحظوا احبابي كيف يحدث النجش كثيرا في حياة المسلمين. وهذا فعل محرم لأن العقد صحيح لكن هذا المشتري اذا عرف ان ذاك ناجش وانه خدع - [00:24:47](#)

فله الحق ان يعيد السلعة ويطلب بثمنه ان يفسخ البيع. جيد له خيار الفسخ. هذه صورة طيب. نرجع للصورة الثالثة الان منصور خيار الغبة اللي بيتكلم عنها الحنابلة سورة المس ترسل - [00:25:03](#)

المستهر من هو الشخص المسترسل؟ قالوا الشخص المسترسل هو الشخص الذي يجهل قيمة السلعة ولا يحسن المماكسة يعني المساومة المسترسل من يجهل القيمة زائد لا يحسن المماكسة يعني المساومة الشخص الذي يجهل قيم السلع - [00:25:21](#)

وما عنده اي خبرة بالمماكسة بيعرفش يفاوض ويساوم ويعرف وينزل زي الناس الشاطرلين في الكلام. هاد يسمى شخص مسترسل شخص مسترسل فاذا جاء هذا الشخص المسترسل ليشتري او ليشتري هذا الجوال من البائع - [00:25:55](#)

فالبائع نظر فيه قال هذا الرجال شكله غشيم بلغتنا العامية مسترسل لا هو عارف سعره ولا هو عارف يساوم فاراد هذا البائع ان يخدعه فقال له اسمع بيهوك هذا الجوال بمية وعشرين - [00:26:12](#)

وهذا الجوال يعني لاحظ اعطاه ثمن مية وعشرين. مع انه القيمة الحقيقية سبعين دينار يعني جوال هيک تقول قيمته سبعين لكن الثمن اللي طلبه البائع مية وخمسين فرضا او مية وعشرين - [00:26:26](#)

يعني في فرق كبير الان لو البائع زاد دينار اليه ثلاثة اربعة خمسة. هذا مش غبن في العرف لكن هاي القفزة يعني اكتر من ضعفه قيمته سبعين انت بعنته بمية وخمسين - [00:26:44](#)

هذا المشتري كما قلنا مسترسل مسكين لا عنده معرفة بالقيمة ولا يحسن المماكسة. فكر انه مية وخمسين انه ما شاء الله سعر لقطة. بعض الناس هيک بقولوا جدا فقال خلص خد هاي مية وخمسين توكلنا الله واعطيني الجوال. وذهب هذا المسترسل مسكين فرحا الى بيته - [00:26:59](#)

فعندما وصل الى ابيه او الى اخيه قال له كم اشتريت الجوال؟ قال والله اعطاني مية وخمسين وهنا نال من الكلام ما نهال وقالوا ارجع الى البائع وقل له خذ جوالك واعطني المئة وخمسين. هل يحق - [00:27:17](#)

للمسترسل ان يرجع الى البائع بعد ان عرف انه خدع في السلعة ويطلب بالفسخ نعم له ذلك الان هو البيع صحيح لكن المسترسل شرعا يثبت له الخيار لانه خدع فثبت له خيار - [00:27:32](#)

الغبن ثبت له خيار الغبن فله الاحقيقة انه يرجع ويعيد السلعة للبيع. طبعا هذا كما قلنا اذا كان هناك خد يعني خداع اذا كان هناك خداع حقيقي وغبن حقيقي في السلع يعني مثل هذا الجوال مثل ما بنزيد عن ثمانين. وباعه اياه بمية وخمسين فهذا يعني غبن حقيقي له فله الاحقيقة - [00:27:49](#)

ان يعود. لكن الشيخ آاه الحجاوي في الاقناع ينص على انه المسترسل اذا خدع لعجلته الشديدة وعدم تأنيه انه ليس له الخيار لاحظوا هذا الاستثناء هذا استثناء. قال الشيخ الحجاوي في الاقناع وهو من اهم كتب المؤاخرين عند الحنابلة. قال اذا المسترسل - [00:28:10](#)

خدع بسبب عجلته. يعني هو لو اتأنى وسأل واستفسر كان ما خدع. لكنه انسان عجوز متهور الباقي عطايا مية وخمسين قبل مباشرة واحد الجوال وروح هنا بنقول للمسترسل ليس لك خيار الغبن. لماذا؟ لانك انت اخدت بسبب عجلتك - [00:28:36](#)

وكان بامكانك انك تتزوى وتتأنى وتسأل اهل الخبرة عن الاسعار. بما انك تجهد القيم ولا تحسن المماكسة. ليش تستعجل؟ مش الاصل تتصل باهل الخبرة وتستفسر تمام الان اذا كان ما عنده مجال يعني هو قال لك انا ما استعجلت ما عندي اهل خبرة اسئلهم وما بعرف يعني ما في مجال الا ان اشتري اه سعيته بنرجع للاصل انه خيار الغبن ثابت اللي هو. طيب الان - [00:28:59](#)

اخواني يعني هناك قضية فقهية تتعلق بالمسترسل. وهو كيف ثبت اصلا انه هذا الشخص المشتري مسترسل كيف ثبت انه هذا الشخص المشتري مسترسل لانه ممك المشتري لما روح عاليت اه مثلا تكون البائع - [00:29:22](#)

باعوا سلعة والمشتري دفع فيها. والمشتري ذهب للبيت وما عجباتوش السلعة كثير بده يغير رأيه جاء علينا وقال انا مسترسل انا مسترسل وهذا البيع خدعني اعطوني خيار الغبن بد ارجع السلعة واحد ثمنية - [00:29:42](#)

الآن في الحقيقة لابد يثبت ابتداء انه مسترسل قبل ان نعطيه خيار الغبن. يعني انت اي مشتري بقول انا مسترسل يعني انا اجهل القيم ولا احسن المماكسه. من صدقه مباشرة وخلاص بنقول له يلا خيار الغبن ثابت الک لـ الحنابلة يقولون - [00:30:02](#)

المسترسل يثبت انه مسترسل يعني انه يجهل القيمة ولا يحسن المماكسه اذا حلف يمينا لابد يحلف يمين بالله سبحانه وتعالى انه مسترسل يعني انه يجهل قيمة هذه السلعة ولا يحسن المماكسه - [00:30:20](#)

ولم تكذبه قرينه كمان. يعني لازم يحلف يمين بالله انه مسترسل ولا تكذب القرائن انه ممك المشتري يحلف يمين بالله لا كذب نسأل الله العفو والعافية. بقول لك اقسم بالله اني مسترسل اجهل القيمة ونحسن المماكسه - [00:30:39](#)

لكن القرائن الاحوال تكذبه انه هذا المشتري تاجر اكيد في البلد حوت من الحيتان كما يقولون فانت ايه المشتري تاجر كبير وحوت من الحيتان وخبرتك كبيرة في التجارة في البلد - [00:30:55](#)

لما تحلف يمين بالله انك مسترسل لن نصدقك يعني القرائن الاحوال تكذبك فاذا المسترسل كيف يثبت انه مسترسل؟ قالوا ان يحلف يمينا بالله انه مسترسل ولا تكذبه القرائن الاحوال هذا هو الرأي المعتمد - [00:31:12](#)

عند الحنابلة. طبعا هناك رأي اخر لاحد فقهاء الحنابلة اسمه ابن نصر الله يقول لا لا يثبت الاسترسال بمجرد اليدين. ابن نصر الله من الحنابلة قال لابد ده المسترسل ان يأتي ببينة يجيب شهود يجيب بينة ملموسة حتى نتأكد انه مسترسل. اذا لم يأتي ببينة لا يثبت استرساله - [00:31:30](#)

حتى ولو اقسم اليدين. هذا رأي اخر لكن المعتمد في المذهب والرأي الاول. وهو ان المسترسل يكفي في اثبات استرساله ان يحلف يمينا بالله انه مسترسل يجهل القيمة ولا تكذبه القرائن. او اذا ثبت انك مسترسل يلا تعال نشوف هل العقد فعلا انت - [00:31:50](#)

انت فيه او لم تغفر. اذا ثبت انك غبت بنعطيك خيار الغبن. اذا التجار قالوا لا والله ما في غبن. يعني ربح معقول ربح التاجر في نهاية التاجر بده لكنه ربح معقول اذا لا يثبت خيار الغبن. فهذا كلام عن كيفية ثبوت انه هذا الشخص مسترسل او ليس بمسترسل - [00:32:10](#)

جيد اذا هذه الاحوال الثلاث او ما خلينا نقول المسائل الثلاث التي يتكلم عنها الحنابلة في خيار الغبن جيد الان احبائي قلنا خيار الغبن العقد فيه صحيح لكن الشخص المغبون له الخيار - [00:32:27](#)

يا اما يكمل العقد وخلاص ما بده يفسخ واما ان يختار الفسخ. الان اذا هو قرر انه يمشي في العقد وما يفسخه ليس له ان يطالب اه الطرف الآخر بتعويض - [00:32:44](#)

اللي هو الارش حكينهاها كتير هاي كلمة القرش يعني تعويض في خيار الغبن ما في اشي اسمه ارش اي تعويض. يعني انت ايه الذي غبت خدعت انت في الخيار يا بترجع السلعة وبتوخذ ثمنك - [00:32:59](#)

يا اما بتمشي الامور وبتمضي في البيعة والسلام عليكم اذا اخترت ان تمضي في البيعة وتكميل العقد ما بده تفسخ لا تيجي تطالبنا بتعويض والله انا بستمر في البيعة بس انا اطالب البائع ان يعوضني مقابل الخداع لا لأن يقول له ما في الک عرش - [00:33:14](#)

ما في الک قرش لذلك ايش قال الشيخ مرعي اه خيار الغبن وهو ان يبيع ذكر المثال. قال فيثبت الخيار. يعني من غبن يثبت له الخيار. ولا ارشى مع الامساك - [00:33:31](#)

ايش يعني ولا ارشى مع الامساك؟ يعني هذا الشخص المغبون المخدوع اذا اختار ان يمسك السلعة ولا يفسخ ما بده يفسخ بده يكمل في العقد ليس له ان يطالب بالارش. اكتبوا فوق الارش التعويض. انا حتى اسهل عليكم. واحنا ذكرنا تعريف الارش في المدارس السابقة. لكن اكتبوا الان يعني بالارش تعويض - [00:33:43](#)

فلا اطيل الكلام في هذا الموضوع. هيك بنتهي من خيار الغبن. ننتقل الى خيار جديد وهو خيار التدليس ايش قال الشيخ مرعي في خيار التدليس قال خيار التدليس وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن - 00:34:03

كتسرية اللبن في الدرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحروم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد بناء التدليس احبابي هذه الكلمة مأخوذة من ايش؟ من الدنس - 00:34:26

مأخذة من الدنس وهو الظلمة وهو ايش؟ الظلمة التدليس مأخذة من الدنس وهو الظلمة جيد او الظلام الدنس هو الظلام والدلة هي الظلمة خلينا نقول جيد. فاصل هذه الكلمة تبني عن انه في ظلمة - 00:34:41

في عقد الليبيا صح استعمال كلمة التدليس هنا واصلها من الدنس او الدنس وهي الظلام يعني تبني انه هذا البياع في ضبابية في ظلمة وقعت. يعني هذا وجه المناسبة لكن الان هذا اذا مفهومها من حيث المعنى اللغوي هذا اصل التدليس - 00:35:00

لكن خلينا نتكلم عن التدليس هنا في البيوع في المعنى الشرعي او الفقهى ما معنى التدليس؟ المراد بالتدليس اكتبوا هذا التعريف المختصر هو ان يفعل البائع بالمبيع شيئاً يزيد به الثمن - 00:35:19

ولو لم يكن عيبه ولو لم يكن يعني هناك عيب السلع اعيد التدليس هو ان يفعل يصنع البائع بالمبيع شيئاً بحيث يزيد به ثمنه ولو لم يكن عيباً التدليس ان يفعل - 00:35:36

البائع بالمبيع شيئاً يزيد به ثمنه ولو لم تكن السلعة معيبة هكذا يعني ذكر السادة الحنابلة لكنني حتى اوضح الامور اكثر اريد ان ازيد شيئاً في التعريف. حتى فقط يتضح الامر لكم - 00:36:04

قالوا التدليس ان يفعل البيع بالمبيع شيئاً بدننا نقول هنا بس اضيف عندي كلمة شيئاً شيء غير حقيقي او شيء غير واقعي يعني هذه العبارات اللي وجدتها انساب وستعرفون اكثر واكثر ماذاقصدت به هنا ان يفعل الباب المبيع شيء غير حقيقي او غير واقعي وقصده بهذا الفعل - 00:36:39

اللي فعله في المبيع ان يزيد ثمن هذا المبيع حتى ولو لم تكن السلعة معيبة حتى ولو لم تكن السلعة معيبة اصلاً بالمثال يتضح كل التعريف ان شاء الله الان - 00:37:07

اخذ المثال الاول مثال تصيرية اللبن بائع جمال عنده ناقة من هذه الناقة ما شاء الله عليها ما فيها اي عيوب لكن لبنها متوسط مثلها مثل اقرانها اللبن الذي يخرج من ضلعها متوسط - 00:37:26

اذا هذا البائع فعل بهذه الناقة اللي بدё بيعها فعل بها فعلاً من اجل ان يزيد ثمنها عند المشترين لكن هذا الفعل اللي فعله فيها هو فعل غير حقيقي. يعني بدئ اسميه فعل غير واقعي. ممكن بعضكم يعطيوني تسمية افضل. لكن هذا - 00:37:42

ما وجدت الى الان ان اسمي فعل غير حقيقي او لا يعبر عن الواقع عن الحقيقة هذه عبارة ادق نعم هذه ابر ادق فعل لا يعبر عن الواقع والحقيقة. هذا الذي اريد ان اصل اليه - 00:38:05

ايش عمل هذا البائع ذهب الى ضرع هذه الناقة فقام بربطه حتى هذه الناقة لا ترتفع ابناءها اللي في القطيع ويبقى اللبن يجتمع يجتمع في ضرعها. طب اذا انت ربطت ضرع الناقة - 00:38:18

ماذا سيحدث مع كثرة اللبن مع اللبن سينتفخ سينتفخ ممتاز. اجا مش تاني جاء مشتري ونظر الى هذه الناقة هو مش منتبه انه البائع قام باغلاق الصلع بربطه حتى انتفخ. فالمشتري لما رأى هذه الناقة - 00:38:36

ورأى ضرعها هكذا مليء ظن ان هذه الناقة لبون كثيرة اللبن فقال والله هذى شكلها لقطة فقال للبائع يا بائع كم تبعني هذه الناقة فالبائع قال له انت شايف ما شاء الله هذه الناقة لبون واللي فيها لبن كثير - 00:38:56

فانا يعني هذه سعرها ليس مثل سعر غيرها. بدئ ازيده في ثمنها شوي سامحني. لاحظوا تصرف كيف زاد في النعام هذى مثلها والله بتتابع بمية وخمسين دينار. والك يلا بمية واربعين - 00:39:13

مية وخمسة طبعاً السعر غير حقيقي هناك. يعني خلينا نقول اه سبعة الاف دينار او ثمان الاف دينار. تمام؟ قال وابيعك ايها بسبعة الاف دينار طيب المشتري قال والله مستاهلة والله ما شاء الله واضح انها لابوك طبعاً هو مشتري مش عارف الموضوع - 00:39:25

المشتري اخذ هذه الناقة وعاد بها الى بيته ثم فلما عاد بها الى بيته فك هذا الرباط عنها وحلبها اول مرة واكتشف انه هذا الرجل باقي غاشمه وانه هذه الناقة مثلها مثل غيرها. وانه هذا اللبن - 00:39:40

يعني انما اجتمع في ضرعها لأن الضرع مربوط فعرف انه تم يعني خداعه. يعني فالتدليس فيه قرب من الغبن في بعض مسائله لكن التدليس ايش الميزة؟ ايش الفرق بين التدليس - 00:39:58

الغبن انه في التدليس الخداع وقع من خلال فعل البائع ويمكن ترى لاحظوا ترى يمكن ان يقع التدليس كما قال لكم بدون قصد من البائع فلذلك التدليس بشبه الغبن في امور لكن هناك فروق. انه هنا في التدليس البائع قام بشيء في المبيع يعني عمل - 00:40:12
المبيع هو تصرف لا يمثل الواقع والحقيقة فيه يعني الناقة هاي واقعها واقع اللبن فيها انه مثلا مثل غيرها. فلما البيع ربط ضرعها فاصبح ضرعها مليء باللبن. هل هذا انتفاض - 00:40:34

الضرع يمثل الواقع والحقيقة لهذه النقلة وانما هي حال استثنائية بسبب ان ضرعها مربوط فالمشتري اشتري طبعا البائع زاد في ثمنها بسبب انتفاض الخداع. فالمشتري اشتري بناء على انه ضرعها ما شاء الله مليء. اذا هي لبن. فاكتشف عندما عاد الى البيت ان الامر طلع كلياته يعني خداع بخداع. وفي - 00:40:49

هذه الحالة سنعرف ما حكم تصريحية اللبن؟ انه هاي المسألة بحد ذاتها مسألة التصرية تسمى يعني الرابط للضرع لها حكم خاص في الشريعة بينه النبي صلى الله عليه وسلم لكن انا بدي امثل حتى تفهموا ما معنى قضية التدليس. ما معنى ان يفعل البائع بالمبيع شيئا - 00:41:10

يزيد به ثمنه ولو لم تكون السلعة معيبة. يعني لاحظوا السلعة ابتداء اللي هي الناقة ما كان فيها عيب ما كان فيها عيب امورها جيدة لكن ما فيها المواقف العالية - 00:41:27

البائع بده يوصلها للمواقف العالية حتى يزيد بثمنها. فقام بعملية التصرير فإذا السلعة لم يكن فيها عيب طبعا ممكنا ان يكون السلعة فيها عيب؟ نعم ممكنا ان تكون هذه الناقة لا فيها عيب - 00:41:44
انه ما فيها الا لبن قليل جداها قد تكون اذا الناقة ما فيها عيب لكن البائع عمل فيها عملا حتى ارفع قيمتها وقد تكون لا قد تكون السلعة معيبة - 00:42:00

قد تكون السلعة معيبة فقد تكون هذه الناقة جدا ضعيفة في اللبن عندها مشكلة صحية بتخلص لبنها ضعيف جدا فالبائع لما شاف هذه الناقة تبعده تعنانه ولبنها محدود جدا - 00:42:15

معيبة ضله يجمع في اللبن في ضرعها. قام بالتصりحة وبقي يجمع اللبن يجمع اللبن برج شهرين ثلاث وهو يجمع اللبن. حتى انتفخ الدرع فجاء المشتري فظن انها لبن اشتراها على انها لابوه ثم اكتشف بعد ذلك انه هذا ليس الواقع والحقيقة. اه فإذا قد تكون السلعة معيبة - 00:42:30

والبائع يتصرف هذا التصرف ليستر هذا العيب وقد تكون السلعة غير معيبة ولكن البائع يتصرف بهذا التصرف ليرفع من مواقف سلطته. بعيد في عملية التدليس هناك احتمالان. الاحتمال الاول ان تكون السلعة معيبة. والبائع يتصرف بهذا التصرف الذي لا يمثل الواقع حتى - 00:42:52

طول العيب الحالة الثانية ان تكون السلعة ليست معيبة لكن البائع يتصرف بهذا التصرف حتى يرفع من المواقف فقط وفي كل الحالتين الصورة الاولى او الثانية بالتأكيد سيرتفع الثمن. لكن هل ارتفاع الثمن هو يمثل الواقع والحقيقة؟ لا - 00:43:16
بان التصرف لا يمثل الواقع والحقيقة لذلك دعوني اغير هنا مثلا ما ذكرت فاقول التدليس ان يفعل البائع بالمبيع شيئا لا يمثل الواقع من اجل ان يزيد به الثمن ولو لم تكون السلعة معيبة. ممكنا تكون السلعة معيبة كما عرفناه. فيفعل هذا الفعل يستر العيب. ممكنا تكون السلعة اصلا مش معيبة. لكن يفعل هذا الفعل يرفع المواقف - 00:43:35

طيب الان هذا هو يعني الحالة الغالية الحالة الغالية في التدليس ان البائع هو الذي يتدخل بفعله فيفعل فعلا في المبيع يزيد به الثمن. لكن احيانا في بعض الصور قد يحدث التدليس وهذه حالة - 00:44:04

يعني خلي نقول استثنائية او قليلة لكنها تقع في بعض السور قد يحدث التدليس في السلعة من دون ان يقصد البائع قد يحدث تدليس في السلعة من دون ان يقصد البائع ذلك في الحقيقة - [00:44:22](#)

فالمشتري بيرفع الثمن اذا يعني بما انه هذا التدليس سيرتفع الثمن فالمشتري يشتري على الثمن العالى لانه ظن ان السلعة والله طفاتها عالية فعاد الى بيته فاكتشف الامر على خلاف ذلك. خليني اعطيكم مثال على هاي الحالة الاستثنائية. او بدیش اسمیها استثنائية. الحالة قليلة الورود. ان يكون التدليس من - [00:44:40](#)

صنع البائع. هذا مثال يذكرونے في الاماء عادة لانه جيد حتى تفهموا الفكرة الان آآ الان يعني خليني اقول هذا المثال الرجل يحب اه المرأة ذات الوجنة الحمراء الرجل يحب المرأة - [00:45:02](#)

والامة اللي وجنتها يعني خودوها حمراء جيد طيب فالان جاء مشتري لبائع ببيع اماء البائع عنده اماء فهذا المشتري اقترب من احدى الاماء ليشتريها بهد يشوفها بهذه الامانة لما اقترب منها المشتري - [00:45:24](#)

احمررت وجنتها خجلا لاحظوا احمررت وجنتها خجلا بس البائع ما لوش علاقة يعني هو قال لها اخجل لي لأن هو الباقي ما عرف هذه الامة احمررت وجدتها وخجلت فصارت حمراء المشتري لما جاء اليها - [00:45:48](#)

فرأى ان خودوها حمراء قال والله هذه الامة طاهر ان خطوة حمراء وانا يعني هذه مواصفات عالية فانا اريدها الان الامة ذات الخدود الحمراء خليني اقول مثلا سعرها اعلى من الامة او اللي خودوها ليست حمراء - [00:46:04](#)

الان هذه الامة في وضعها الطبيعي في الحقيقة هي خودوها ليست حمراء لكن احمررت بسبب الخجل الان المشتري مسكين يعني ما انتبه على الموضوع انه هذا مجرد خجل. فظن ان هذه الامانة في وضعها الطبيعي خودوها حمراء - [00:46:23](#)

فاخذها بسعر عال اخذها بسعر عال على ان خودوها حمراء جاية هل البائع لاحظوا هو الذي احدث هذه الحمرة؟ لا بس ممكن يكون البائع استغل يعني البائع لاحظ انه الجارية صارت خودوها حمراء خجلان والله هذا الرجل انبسط ان الخدود - [00:46:39](#)

الحمراء قال خليني اذا استغل الشغلة رفع الثمن. هذا الذي يحدث. فالبائع رفع الثمن فقال له يلا بعطيه يعني ببيعك ايها بما انه اذا عجبتك وشأيف خوددة حمراء خلص ببيعك ايها. يعني اللي زيها وانت بتعرف سعرها في السوق او خصممية. خلص انا ببيعك ايها باربعمية وخمسين. عاد هي لا خوددة حمراء ولا شي - [00:47:00](#)

خدودها عادية وسعرها في السوق ما بيسواش اكثر من ميتين وخمسين. هو باعيها باربعمية وخمسين فالمشتري اخذ هالقمة مبسوط بها وعاد بها الى بيته فلما وصل الى البيت طب واذا هذه اين ذهبت حمرة الخدود - [00:47:20](#)

اكتشف انه هذه باقي خجلانة. ولذلك خودوها كانت حمراء فاكتشف انه بالتالي وقع في التدليس. دلس عليه فعاد الى البائع فقال للبائع اسمع ترانا اخذت هذه الامة ان خودوها حمراء وانت بتعتنى ايها اربعمية وخمسين وانا ظننت هذه الخدود الحمراء اكتشفت انها ليست حمراء ولا شيء - [00:47:35](#)

البائع قال انا والله لم اعمل شيء انا لم اعمل شيء فيها هي خودده احمررت وحدها وعادت آآ صافية وحدها. يعني انا لم اقم بتصرف في المبيع. لم اعمل شيء فيها. فبعثك يعني واستغلت الوضع - [00:47:55](#)

الآن حتى مع ذلك يثبت الخيار المشتري انه اشتري بهذا الثمن بناء على صفة بين انه دلس عليه. صحيح التدليس لم يقع ابتداء بان البائع فعل فعلًا في المبيع. لكن في الواقع البائع استغل هذه الصفة - [00:48:09](#)

التي اللي هي غير واقعية استغلها ورفع بناء عليها الثمن والمشتري وقع في الجلسة. اذا عموما التدليس لم يفعل البائع بالطبع شيئا لا يمثل الواقع يزيد به الثمن. ولو لم تكن السلعة معيبة. ثم اكتبوا وقد يقعوا ها - [00:48:28](#)

تدليس احيانا من دون قصد البائع ابتداء. يعني اللي هي الصورة للقدوة لكم ايها ان السلعة البائعة لا يفعل فيها شيء وانما تختلف صفتها آآ وتترتفع اما احمرار وجه او بسبب برودة الجو او ما شابه ذلك. فالمشتري ينخدع بالسلعة. من دون ان - [00:48:46](#) البائع هو الذي فعل فيها شيء. والبائع يستغل هذا الانخداع في رفع الثمن. اه هنا مشكلة البيئة خليني اقول هنا كانت مشكلة البائع. فالمشتري عاد بالسلعة فاكتشف انها على خلاف الواقع فهنا يثبت له الخيار. بنقول له البيع صحيح طبعا اذا وقع تدليس البيع صحيح -

حتى لو يشيخ البائع آخذه حتى لو البائع خدع. يعني حتى المثال السابق مثل الناقة المصراء ترى البيع صحيح. لانه الاشكالية هنا ليست اشكالية هي في تحقق شروط العقد واركان العقد - 00:49:24

العقد توفرت شروطه واركانه. لكن وقع في ماذا؟ فيما في الانخداع الخداعي اللي حدث. او التدليس اللي حدث. فهنا التدليس اللي وقع يعني هو حق المشتري لاحظوا الشريعة. الان هو كعهد من حيث الشروط والاركان - 00:49:37

من حيث الشروط والاركان توفرت جميع الشروط والاركان. فحق الله واقع لكن هنا المشكلة صارت في حق المشتري انه دلس عليه. فبنقول للمشتري المشكلة صارت عندك. الان الكرة في ملعبك خلينا نقول باللغة المعاصرة - 00:49:54

الك بدك تمشي البيع احنا بنمشيه شرعاً ما عنا مشكلة. بدك تفسخ احنا برضه شرعاً بتعطيك حق الفسخ. لانه تم التدليس عليك اذا خيار التدليس قال وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن. اللي هو ما ذكرته لكم ان يفعل البائع بالنبيع شيئاً لا يمثل الواقع يزيد به ثمن السلعة. ولو لم تكن السلعة معني بها - 00:50:09

يعني اسبوعك عايز تلعب معيبة ولست معيبة. طيب قال ذكر المثال الاول كتسيرية اللبن في الضرع. والمثال الثاني وتحمير الوجه ان تحمير الوجه كما قلنا يمكن انه الجارية تتحمّر خودوها من دون ما البيع يدخل - 00:50:31

وممكن العكس او الحالة الاخرى ممكن الباقى هو اللي تدخل وهذا هو العادي يعني البائع هو اللي بيتدخل. بقول لهذه الامة والله ضاعي شيء من المكياج على وجهك وعلى خودوك وخلي خودوك حمراء بالمكياج. خلي المشتري لما يشوفك يظن انه - 00:50:47
انت خودوك حمراء بالوضع الطبيعي ثم يكتشف انه على خلاف ذلك. اه فاذا البائع هو الذي وضع او امر الجارية او الامة ان تضع شيء من الحمرة على خودوها او هنا صار البائع متدخل في البيع او المبيع وتصرف فيه تصرفها - 00:51:02

قال وتسويد الشعر ممكن تكون الامة شعرها لونه ليس مرغوباً ممكن يكون شعرها لونه مثلاً يعني مثال اصفر اقع وهذا عيب في الاماء لاحظوا هنا معيبة. فالبائع بيقول والله هذه الامة - 00:51:19

معيبة فيها عيب طيب كيف بدها تباع؟ خليني استر هذا العيب فقال لي هذه الامة اصبغي شعرك باللون الاسود اه انه الشعر الاسود مرغوب فالامة صبغت شعرها بالسود اه هنا البائع تصرف في المبيع تصرف حتى يزيد به الثمن. يعني الامل اللي شعره اصفر فاقع فاقع. هذه ربما لا تباع بعشرة دنانير - 00:51:37

لكن اللي شعرها اسود تباع بسبعين دينار وبالتالي هنا هو طلب منها فعلاً او تصرف في النبي تصرف حتى يزيد به الثمن جيد هذه الامثلة التي ذكرها. سامحوني بدي ارجع لمثال التصريح اللي ذكرته لانه في احكام خاصة تتعلق به. مثال التصريح بالتحديد - 00:52:01

اذا البائع قام بتصرية الشاة او الناقة او الغنم او البقر اذا قام البائع بتصرية بهيمة الانعام هاي الثلاث اللي هي الناقة والبقرة والشاة اذا قام بتصرية الضرع. ايش يعني تصرية الضرع - 00:52:21

يعني ربط الضلع حتى يزداد فيه اللبن فيكبر الضلع فيأتي المشتري فيظن ان هذه الشاة او البقرة او الناقة لبود فيشتريها بناء على هذه الصفة بثمن مرتفع ثم يكتشف بعد ذلك ان الامر على خلاف ذلك. الان هذه المسألة لها خصوصية في الحل الشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطانا حكمها. النبي - 00:52:46

صلى الله عليه وسلم بين ان المشتري من الوقت الذي يعلم فيه انه خدع في هذه الناقة او بالبقرة او الشاة من الوقت الذي يعلم فيه انه خداع معه خيار لثلاثة ايام فقط - 00:53:11

هذا حكم خاص اعيد هذا حكم خاص بهذه المسألة فقط. ولا يقايس عليها سائر صور التدليس. لا لا هذا خاص فقط بمسألة التصريح. لورود النص فيها. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:25

اعطاه ثلاثة ايام مش من يوم العقد لا لا مش من يوم عقد البيع. ثلاثة ايام من اليوم الذي علم فيه انه خدع. يعني انا ممكن اكون اشتريت الناقة وتركتها في الحظيرة يومين ثلاثة. بعد يومين ثلاثة طلبت عليها. فاكتشفت اني خدعت - 00:53:40

من الوقت الذي علمت فيه اني خدعت معي ثلاثة ايام. شو اعمل فيها؟ هذه الثالثة ايام معك فيها الخيار. خيار التدليس. اما انك بتحتفظ بالناقه اما انك تحفظ بالناقه عندك - [00:54:03](#)

ولا تطالب البائع بالقرش. هنا ما في قرش لا تطالب البائع بالرش اللهم الا اذا اكتشف ان هناك عيب اصلا في الناقه ان هذه الناقه اصلا ما فيهاش لبن فيها عيب - [00:54:22](#)

اذا اكتشف انه فيها عيب بتصرير قضية اخري بنروح على خيار العيب مش على خيار التدليس. لكن الصورة الاساسية انه فقط الخداع انه هو جمع اللبن ليبين انه كثير واكتشفنا انها مش كثير لبنها زيها وزي غيرها. فهي ما فيها - [00:54:39](#)

ده عيب ابدا لكن البائع قام بالتصرير ليرفع من الصفات فقط في هذه الحالة كما قلنا المشتري منذ ان علم انه خدع ودلس عليه مع الخيار ثلاثة ايام. اما ان يمسك هذه - [00:54:53](#)

هذه البقرة او منها يقول خلاص انا مسامح بدي اياها وما بديش اي شي. اذا اما ان يمسكها ويمضي البيع واما ان يفسخ البيع ما هو عنده خيار او يفسخ البيع - [00:55:10](#)

لكن اذا قرر ان يفسخ البيع عليه ان يرد صاعا من تمر مقابل اللبن الذي قام بحلبه الان هو المشتري كيف سيعلم انه هذه الناقه تمت تصريحها وانها ليست لبون - [00:55:21](#)

او ان هذه الشاة والبقرة ليست لهم. كيف بده يعرف؟ في العادة في العادة هيكل بنقول في العادة ما يعرف الا لما يقوم بالحلب لما يحلب اول حلبه يستنى الحلب الثانية بكتشف انه هذه الناقه مثلها مثل غيرها لا لابون ولا شيء. وضعها طبيعي - [00:55:44](#)

حينئذ بيعرف هذا الوضع الطبيعي ان يتم حلتها فيعرف بعد ذلك انها ليست لبون اه انت الان ايها المشتري حلبتها صح؟ طيب بعد ما حلبتها قررت انك ترجعها للبائع لانك اكتشفت انك دلس عليك - [00:56:01](#)

فالشرعية بتقول لك اذا بدك ترجعها للبائع بدك ترد معها صاع من تمر بالتحديد مقابل اللبن اللي حلبته مقابل اللبن اللي حلبته لانه انت ما رجعت الناقه زي ما اخذتها. انت اخذتها وفيها لبن - [00:56:20](#)

بس رجعتها من دون ما يكون فيها لبن فانت بترجعها لك الحق ترجعها وتأخذ مالك لكن عندما تردها. عليك ان ترد معها صاعا من تمر. لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا ابن القيم له كلام - [00:56:36](#)

طويل في اعلام الموقعين لماذا الصاع من التمر وجه العدل فيها؟ لكن ما بدك اشغلكم الان في هذا الموضوع اذا ترد معها صاع من تمر لكن في احوال استثنائية لا يحتاج ان يرد الصاع من التمر - [00:56:49](#)

قالوا ما هي الاحوال الاستثنائية؟ قالوا اذا عرف المشتري ان هذه الناقه او البقرة او الشاة تم تصريحها وانها مثلها مثل غيرها ليست لبون. قبل ان يحلب ممکن اصحاب الخبرة اخواني - [00:57:04](#)

اصحاب خبرة هيكل دقة اه يخبروا المشتري انه انت يا مشتري خدعت. لا تحلبتها استنى لا تحلبت هذه الناقه ليست لبون. هاي مثلها مثل غيرها. وانما تم تصفيتها. والمشتري فعلا نظر هنا وهناك اكتشف فعلا انها تمت تصريحتها. فقال ما بدك احلبها - [00:57:19](#)

بدك ارجعها للبائع زي ما هي فيها لبنة واطالب بالثمن اه اذا رد مشتري الناقه او الشاة او البقرة قبل ان يحلبها الى البائع وهذا البائع ليس له ان يقول بدك صراع من تمر. ليه ؟ لانه اللبن موجود. رجع لك ايه فيها اللبن - [00:57:37](#)

الحالة الثانية التي ليس للبائع ان يطالب بصاع من تمر قالوا اذا المشتري حلب اللبن وبقي اللبن على حاله لم يتغير. ما شاء الله هذا المشتري صحي جدا. حلب اللبن من الناقه ولا بقرة ولا الشاة ووضعه في آآ علب - [00:57:53](#)

احافظة ووضعها في الثلاجة ثم اكتشف انه هذه الناقه او الشاة والبقرة مثلها مثل غيرها وانه التصرير هي التي سببت كثرة اللبن فاراد ان يردها. فهنا يأتي المشتري فيرد الناقه ويذهب فيأتي بالبن الذي بقى على الحليب اللي هو الحلبو. الذي بقى على حاله يأتي به ويسلمه للبائع. فيقول لها انت - [00:58:11](#)

استلمت ناقتك واستلمت الحليب الذي غررتني به واعطني مالي. ايضا هنا لا يحتاج ان يرد صاع من تمر لانه رجع الحليب اذا المشكلة اذا قام المشتري بحلب الناقه او الشاة او البقرة - [00:58:35](#)

وذهب الحليب او تغير اه في هاي الحالة مجرر المشتري انه اذا بذك ترد الناقة والشاة والبقرة عليك ان ترد معها صاعا من تمر يعني هذا كلام حول هذه المسألة وكل هذا الخيار - 00:58:50

بهذه المسألة خلال ثلاثة ايام فقط بعد ثلاثة ايام من يوم ما عرفتك بالمشكلة اه اذا مرت ثلاثة ايام منذ ان عرفت انك خضعت وانك وقعت في مشكلة اذا مرت ثلاثة ايام ولا - 00:59:07

لم ترد الناقة ليس لك بعد ذلك ان تطالب بخيار التدليس. بخلاف الصور الاخرى الصور الاخرى كما سيأتي معنا ان شاء الله. الصور الاخرى من صور التدليس مثل احمرار الوجه واسوداد الشعر او تسويده. اي صورة تدليس اخرى - 00:59:20 لا الخيار يبقى مفتوح على التراخي الا اذا صدر من المشتري تصرف او عمل يدل على انه رضي. كما سيأتي معنا ان شاء الله. سابين هذه الفكرة بعد قليل مع خيار - 00:59:39

العيوب الاصل ان خيار التدليس على التراخي خيار الغبن عيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب هذه الثلاث على التراخي. يعني تبقى ثابتة للمشتري على التراخي. ما الها مدة محددة يبقى ثابت ولو لسنة - 00:59:52 بشرط انه لا يصدر من المشتري اي تصرف او استعمال يدل على انه قد رضي بالسلعة ويريد ان يتم البيع. اذا صدر منه اي تصرف او استعمال يدل على الرضا يسقط خياره - 01:00:09

اذا لم يصدر ذلك منه يبقى خيار الغبن اللي هو ذكرناه قبل قليل بتلقي الركيان والمسترسل والنج. وخيار التدليس وخيار العيب الذي سيأتي. يبقى مفتوح معك ولو لسنوات. تصورووا لكن هذه المسألة بحد ذاتها اللي هي التصرية - 01:00:23 هذه النبي صلى الله عليه وسلم حددنا ان ثلاثة ايام. لا تسرعوا الى البخل والغمم. فمن ابتعتها بعد. فهو بخير النظرين بعد ان يحلها. اما ان يمسكها واما ان يردها ويرد معها صاعا من تمر ويرد معها صاعا من تمر. طب هنا مسألة لو يا شيخ - 01:00:40

آما وجد صاع من تمر يعني كان هذا في بلد ما فش فيه صاع من تمر وكان هو قد حلب الناقة واستفاد من حلبيها بس لما اراد ان يردها خلال الثلاث ايام ما وجد صاع من تمر او قالوا اذا لم يجد صاعا من تمر في بلده - 01:00:59 خلص عليه ان يدفع قيمة الحليب عليه ان يدفع قيمة الحليب الذي حلبه بيد اذا من لم يجد تمرا يدفع القيمة قيمة ما تم حلبه جيد طيب اه اين وصلنا؟ اذا نحن تكلمنا الان عن خيار التدليس - 01:01:16

عرفنا صوره وعرفنا احكامه بالجملة الان ايش قال الشيخ مرعي قائد الشيخ مرعي خيار التدليس وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن. ثم ذكر الامثلة كتصرية اللبن في الضلع وعرفنا - 01:01:39

طولة هذه المسألة بالتفصيل وتحميل الوجه للامة وتسويده. فيحرم عموما خيار التدليس يحرم هيك بده يغلق في حرم اي التدليس الذي يحرم مش خيار التدليس لا الذي يحرم هو نفس عملية التدليس اللي فعلها البائع - 01:01:55 قال ويثبت للمشتري الخيار فالباقي يا اخواني صحيح لكن المشتري يثبت له الخيار بين ان يمضي هذا العقد وبين ان يفسخه. قال ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد - 01:02:11

لو حصل التدليس من البائع بلا قصد. ومثل لذلك ابن عوض بما ذكرته لكم كحمرة وجه الجارية لخجل او لانها متعبة او ما شابه التدليس ليس لان البائع هو تصرف تصرف في المبيع. لا امور قدرية - 01:02:29

وقعت لي الجارية صار وجهها اه احمر تمام؟ فالبائع استغل ورا زاد الثمن. وفي هذه الحالة يثبت الخيار للمشتري جيد الخامس من الخيارات. خيار اه العيب. ما هو خيار العيب - 01:02:45

الان خيار العيب احبابي له صورتان بناء على العيب نفسه ما هو العيب؟ العيب اني اتكلم انا عن العيب الان راح نرجع لخيار العيب لكن هو نتكلم عن العيب اللي سبب هذا الخيار - 01:03:01

العيوب اللي سبب وجود هذا الخيار. العيب اما نقص في المبيع نفسه ولو لم تنقص نفسه واما نقص يقع في قيمة المبيع اذا ننتقل للخيار الجديد العيب طيب اقول احبابي العيب - 01:03:15 اما نقص في المبيع ولو لم تنقص القيمة قل نقص في قيمة المبيع اذا العيب هنا الذي نتكلم عنه هنا اما نقصان في ذات المبيع ولو لم

تنقص قيمته السوقية واما ان يكون نقص في القيمة - 01:03:44

ابدا بالصورة الاولى كيف يمكن ان ينقص المبيع ولا تنقص قيمته الان احبائي مثلا اه ناقه. خلينا نقول ناقه هناك مشكلة في قدمها قدمها من الاسفل الخوف في مشكلة ما بتمشي عليه بشكل منيجه - 01:04:15

الان هذه المشكلة اللي في قدمها لم تنقص قيمتها السوقية. حافظت على قيمتها السوقية يعني هي قيمتها بدون هاي المشكلة الف ومع هاي المشكلة الف قيمتها السوقية ثابتة لكن في النهاية هناك مشكلة في المبيع - 01:04:40

اذا المشتري اشتري هذه الناقه فاكتشف فيها هذا العيب الذي في قدمها يثبت له خيار العيب حتى ولو لم تنقص قيمة المبيع يعنيانا مشتري اشتريت هذه الناقه وما انتبهت انه رجلها فيها مشكلة - 01:04:58

فلما ذهبت اخذتها والله بخمسة الاف وذهبت بها الى بيتي. وانا راكبها اه في مشكلة يا جماعة نزلت اطلعت والله طلعت هي مشكلة في رجلها فعاد المشتري لف وعاد الى البائع وقال اسمع ترى هذه الناقه فيها عيب رجلها فيها مشكلة - 01:05:18

البيعة قال اسمع ترى هذه المشكلة لا تنقص قيمتها. يعني روح اسأل في كل السوق الناقه مثل هذه وجود عيب فيها كهذا هل ينقص قيمتها ولا لا روح سد. راح يقول لك الكل ما بتنقص - 01:05:36

الباء المشتري له ان يقول للبائع تنقص قيمتها او لا تنقص هذا لا يهمني هذه السلعة هذا المبيع فيه عيب عيب فيه بذاته. وانا لا اريد لها بهذا العيب فليا الحق - 01:05:48

ال الخيار اريد ان افسخ واعطني. يحق ذلك للمشتري؟ نعم يحق لانه نقص في المبيع فيعتبر عيبا في النهاية وقد يكون النقص في القيمة انه هذه السلعة اشتراها المشتري واكتشف فيها عيبا - 01:06:03

وهذا العيب ليس مجرد عيب يعني في المبيع فقط ولا ينقص القيمة. لأ. هذا العيب الموجود في المبيع ينقص قيمته يعني قيمة هذه الناقه تأتي على هاي الناقه نكتب مرة اخرى - 01:06:17

هذه العرجل في الناقه تنقص قيمتها خمسين دينار يعني هي قيمتها مثلا مية فرضا من دون هذا العيب اذا صار فيها هذا العيب قيمتها السوقية بتصير خمسين فلاحظوا اه هنا العيب انقص القيمة ليس مجرد عيب في السلعة وانتهى الامر. لأ هذا عيب - 01:06:31

ينقص القيمة. فالعيوب اذا على نوعين هناك عيب يكون مجرد نقص في المبيع لكنه لا ينقص القيمة السوقية. وهناك عيب ينقص القيمة السوقية للمبيع. ممتاز. طيب الان متى ثبت عيب في السلعة - 01:06:53

او في الثمن هي نفس الفكرة متى نقص ثبت عيب في السلعة او في الثمن من النوع الاول او من النوع الثاني فللطرف الآخر ان يطالب بالخيار يقول مثلا انا بدبي امضى العقد ويمكن يقول انا بدبي افسخ - 01:07:12

الطرف الآخر ان يطالب بالخيار. لكن هنا في العيب في احكام في مسألة خيار العيب بالتحديد في احكام لانه رح يجي معنا موضوع الارش والتعويض كحل الازمة سيأتي معنا هنا موضوع الارش كحل الازمة. ايش صورتها - 01:07:29

خالد الشيخ ميرعني الخامس خيار العين فاذا وجد المشتري بما اشتراه يعني بالسلعة عيبا يجهله لكن ما معنى يجهله هسا انه المشتري لما جاء للبائع واشتري السلعة ويجهل وجود هذه العيب في السلعة - 01:07:45

انه طبعيا عقليا اذا كان المشتري ما بجهل وجود هذا العيب. يعني انا كبائع قلت للمشتري اسمع. انا بدبي ابييك هذه الناقه او هذه السيارة او هذا الكرسي او هذا الهاتف - 01:08:04

بس والله فيه عيب كذا وكذا لانه المشتري صار على بينة عرف بالعيب. فالمشتري قال مش مشكلة بشربيه بهذا العيب. اه الان اذا انت مشتري اشتريت وانت تعلم بالعيب ليس لك بعد ذلك ان تطالب بالخيار لانك دخلت في هذا العقد على وضوح. اخبرك بما فيها من العيوب. فالابد حتى يثبت خيار العيب - 01:08:14

المشتري جا حل بوجود العيب في السلع. ممتاز. اذا اذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله يجهل وجوده سواء اكتبا سواء كان البائع يجهل وجود العيب او يعلم. اه هاي نقطة انتبهوا لها - 01:08:35

الان احنا عرفنا انه المشتري لازم يكون يجهل وجود العيب طب البائع ايش حكمه؟ اه الباقي اخواني سواء كان يجهل وجود العيب

في سلطته او كان يعلم وجود العيب في سلطته هذا لا يؤثر. في ثبوت الخيانة للمشتري. انه ممكناً احياناً البائع يكون فعلاً ترى هو مش عارف انه فيها عيب - [01:08:53](#)

لا يعلم ان السيارة فيها مشكلة او لا يعلم انه الشاة فيها مشكلة او الناقة فيها مشكلة. فهو باعها ويظن انه ما في مشكلة المشتري - اخذها فلاحظ وجود العيب فلما عاد المشتري للبائع قال اسمع ايها البائع ترى هذه الناقة او السيارة او الكرسي فيه عيب اي انظر هنا - [01:09:15](#)

فالبائع فعلياً هو صادق ولا يعلم وجود هذا العيب لا يعلم وجود هذا العيب هل يثبت الخيار للمشتري؟ نعم يثبت الخيار للمشتري حتى ولو كان البائع لا يعلم وجود العيب. فالخيار للمشتري اذا وجد عيباً - [01:09:35](#)

يثبت سواء كان البائع يعلم بوجود العيب واخفاه عن المشتري او كان لا يعلم وجود العيب اساساً فهذا حق للمشتري. وكذلك الامر بالعكس الثمن اذا اخذ البائع الثمن وكان فيه عيب - [01:09:51](#)

فله ان يرده للمشتري. سواء المشتري كان يعلم وجود عيب فيه او كان لا يعلم. فالقضية صحيحة بمثله عالم المشتري عادة لكن البائع ما حكمه نفس الشيء. طيب نعود فنقول فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله - [01:10:07](#)

خير المشتري خير المشتري بينه رد المبيع بنمائه المتصل طبعاً قمت متصل ومنفصل صار فيها خبرة عندكم. ايش هو منا ماء المتصل. واس هو منا ماء المنفصل فالمشتري عليه ان يرد السلعة - [01:10:23](#)

بنمائها المتصل وعليه اي على المشتري هو نفسه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملاً وبوخذ ثمنه كاملاً من البائع. والخيار الآخر وبين امساكه واخذ اللارش واخذ القرش هنا اكتبوا انتهت المسألة - [01:10:42](#)

الآن هو يريد ان يخبرك ما الذي يحدث في خيار العيب الذي يحدث اخواني في خيار العيب هو الان هو سيمثل على ان العيب وقع في السلعة نكمل المشتري مخير - [01:11:00](#)

المشتري مخيم. مخير بين ايش بين وهذا هو الخيار ان يرد السلعة على البائع او الان خلونا نتفق مع بعض لما العقد الصحيح عرفنا ان السلعة تنتقل للمشتري والثمن ينتقل للبائع - [01:11:23](#)

وفي محاضرة البارحة عرفنا انه بمجرد انتقال السلعة للمشتري اصبحت ملكاً للمشتري وبمجرد انتقال الثمن للبائع اصبح ملكاً. الثمن للبائع زي خيار المجلس وخيار الشرط. حكينا مبارح ممتاز. الان المشتري اشتري هذه السلعة - [01:11:45](#)

المعيبة وهو مش عارف انها معيبة. وعاد بها الى منزله. الان هي الان في هذا الوقت ملكه لانه عقد البيع في النهاية صحيح عقد البيع صحيح لكن السلعة فيها عيب المشتري لا يعلمه بعد - [01:12:03](#)

فالسلعة الان في ملكه جيد. بما انه السلعة في ملكه اذا عليه ضمانها ولو نماؤها المنفصل. زي ما قلنا البارح بالضبط عليه ضمانها. يعني بما انها في ملكه اذا له عليه ضمانها الكامل. يده عليها هي الضمان. ضمان كامل لها - [01:12:15](#)

وضامن لها كاملاً له يعني باختصار هي سلطته وفي المقابل له نماؤها له نماؤها اين ماء النماء المنفصل اللي هي مثال الشا وولدها. واما النماء المتصل فهذا يبقى متصلة بالسلعة - [01:12:38](#)

فاذا اراد المشتري ان يرد السلعة عليه ان يرد النماء المتصل. كالسمنة التي حدثت في الشاة وفي الناقة مثلاً. يعني انا مشتري اشتريت ناقة وهذه الناقة زي ما حكينا في رجلها عوج. وانا كمشتري مش عارف - [01:12:57](#)

اخذت هذه الناقة وما شاء الله هذه الناقة جلست عندي اسبوع وما شاء الله سمنة صارت سمينة وانا بطعميها وبطعميها بدبي اياها تصير ما شاء الله ممتازة بعد اسبوع اكتشف المشتري لها اكتشف وجود العيب - [01:13:15](#)

فقرر ان يرد الناقة. الان الناقة زادت عند المشتري وبفضل الله ثم بفضل المشتري انه المشتري طعمها الان المشتري لما بهد يرجع ويورد السلعة لانه اكتشف فيها عيب يرد الناقة - [01:13:31](#)

عليه ان يرد الناقة وبده يرد معها النماء المتصل يعني ما بقدر المشتري يحكي للبائع اسمع ترى هذه الناقة سمنت عندي. بدبي اياك تعوضني. لا لا ماء المتصل بنقول له هذا ليس لك. خلص - [01:13:45](#)

بما انك بذك ترد السلعة تردها وترد النماء المتصل وليس لك تعويض عنه اما النماء المنفصل يعني فرضاً بذنا نفرض انه هذه الناقة آ

ذهب الى هذا المشتري وهذا المشتري رکزوا وهذا المشتري - 01:13:58

عنه فحل فهذا الفحل وطئ هذه الناقة وهذه الناقة بعد والله كم شهر انجبت فالاحظوا الحمل كله وقع عند المشتري لأن هناك يعني

مسألة بس ما بدي اشكالها عليكم الان. خلينا فيما نحن فيه - 01:14:16

الناقة حملت عند من عند المشتري بفحل من عنده وانجبت هاي الناقة صار عندها ولد ما شاء الله هون الان هذا الولد اسمه نماء

منفصل انه هو منفصل عن امه - 01:14:34

شيء منفصل بما انه السلعة اللي هي الناقة كانت في ملك المشتري فالنماء المنفصل هو له لانه كانت عليه ضمانها فله نماؤها فله

نماؤها المنفصل فإذا بعد سنة نفرض بعد سنة اكتشف المشتري ان البائع - 01:14:48

قد خبأ عليه عين في هاي الناقة بعد سنة ممكن يكون فلبعد سنة المشتري رد هذه الناقة على البائع اراد ان يرد السلعة فالبائع قال له

اسمع بذك ترد السلعة بدي والله الولد اللي نتج عندك. المشتري يقول له ايش علاقتك في هذا البلد؟ هذا نماء منفصل لي - 01:15:10

ليس لك علاقة به انت فقط خذ سلعتك واعطني المال. لذلك يقول الحنابلة المشتري مخير بين ان يرد السلعة ويرد معها النماء

المتصل هذا الذي يلزمه ان يرده كالسمنة. واما المنفصل فهذا حق للبشر تشتري. لا يطالب به. جميل؟ طيب - 01:15:28

ثم اعطاك الشيخ مرعي حكم انه اذا اراد المشتري ان يرد السلعة فعملية او اجرة ردتها للبائع اذا احتاجت لاجرة بتكون على المشتري.

لانه انت يا مشتري انت اللي بذك تفسخ - 01:15:49

فعملية ارجاعك للسلعة اذا احتاجت او اجرة مثلاً بده يرد الناقة للبائع يعني عملية الناقة حتى ترجعها للبائع بذك تجيب ربما شاحنة

ضخمة وتخرج الناقة عليها او ان الناقة تصعد عليها ويغلق عليها وهذه الشاحنة الضخمة هي التي تنقل الجمل وترد للبائع -

01:16:04

الآن صاحب الشاحنة بده اجرة هو لا ينقل الناقة مجاناً او من سيأخذ الاجر؟ اجرة نقل الناقة وردها الى البائع. هل سيأخذها من

البائع كون العيب كان عنده؟ او سيأخذها من المشتري؟ الحنابلة يقولون - 01:16:27

الاجرة على المشتري لانه هو الذي قرر الفسخ هو صاحب القرار فهو الذي يتحمل الاجرة. لذلك قال وعليه اجرة الود الان رد المشتري

السلعة ونمائها المتصل للبائع ويأخذ من البائع الثمن كامل. هذا هو الحاله الاولى ان يرد السلع ويりد مع النماء المتصل ويأخذ الثمن -

01:16:41

طيب اه الخيار الثاني ان يفسخ لا احنا عرفنا هاي الحاله الاولى ان يفسخ الامور. عملية رد السلعة هي الفسخ الخيار الثاني ان يمسك

السلعة يعني يقول انا ما بدي افسخ خلص بدي امشي البيع لكن بدي تعويض - 01:17:04

ایوة ان يمسك السلعة. طبعاً ممكن يسامح بالتعويض هو حر لكن الشرع يثبت له حق التعويض ان يمسك السلعة ويطلب البائع

بالارش اللي هو التعويض ويطلب البائع بالارش. ما هو الارش احبابي؟ ذكرنا سابقاً ان الارش هو الفرق - 01:17:28

بين قيمة السلعة وهي سليمة من العيوب وبين قيمة السلع السوقية وفيها ذلك العيب النسبة بين قيمة السلعة صحيحة

وبين قيمتها معيبة بهذا العيب. هذه النسبة تسمى ارش - 01:17:52

بننظر في هذه النسبة ونزلها على ماذا؟ على الثمن الذي وقع عليه البيع فنعرف قيمة التعويض من خلال هذه النسبة شو معنى هذا

الكلام يا شيخ؟ خلينا نطبق سهل جداً - 01:18:14

الارش اكتبوا عندكم هو النسبة بين قيمة السلعة صحيحة الارشخونا طبعاً لانه الارش قد يختلف تعريفه باختلاف الاماكن لكن هنا

اكتبوا النسبة بين قيمة السلعة والاحظوا اني استخدم القيمة والقيمة غير الثمن - 01:18:29

نسبة بين قيمة السلعة الصحيحة وبين قيمتها معيبة بهذا العيب خليني اطبق لكم مثال على قضية هذه الناقة التي مثلت

عليها. هذه الناقة العرجاء الان بنجي بنحكي طبقهن احسن اوسع - 01:18:46

اه الناقة السليمة من العيوب تماماً هذه النار. هيك بنحكي هذه الناقة لو كانت سليمة من كل العيوب كم سعرها؟ كم قيمتها كم القيمة

السوقية لها خمسة الاف دينار. ممتاز - 01:19:03

طيب هذه الناقه نفسها لم كانت عرجاء فيها الان هذا العيب ما قيمتها وفيها هذا العيب؟ هذا العرج في قدمها قال والله اه
بتنزل قيمتها بتصرير اه اربعة الاف - 01:19:23

او خليني امثل لكم حتى اسهل عليكم اكثر بتصرير الفين وخمسين وخمسين اه بنقول اه ما هي النسبة بين الخمسة الاف؟ وهي قيمتها
صحيحة؟ وبين الالفين وخمسين وهي قيمتها معيبة قل لي والله النسبة بينهم النص - 01:19:42

يعني قيمتها بتنزل للنصف مع هذا العيب ممكن مع عيب اخر تنزل للثلث ممكن مع عيب اخر تنزل لاقل من ذلك بحسب العيب. بهذا
العيب نزلت للنصف. فقيمتها صحيحة من هذا العيب ومن كل الاشي. ومن كل العيوب يعني خمسة الاف - 01:20:06

قيمتها معيبة بهذا العيب الفين وخمسين وخمسين اه كم النسبة بين الخمسة الاف والالفين وخمسين؟ تقول النسبة نصف اه الان بنروح على
الثمن لانه ركزوا ممكن البائع ها عرفنا سابقا انه الثمن ليس هو القيمة. القيمة هي قيمة السلعة في السوق. الثمن هو ما طلبه البائع من
- 01:20:23

الكريم ممكن ان البائع يطلب من المشتري ثمنا مساويا للقيمة. ممكن يطلب البائع ثمن اعلى من القيمة. وممكن يطلب ثمن اقل من
القيمة وبالتالي هنا بذنا نرجع للعقد نفسه بنقول تعال يا بائع ومشتاق - 01:20:49

كم بعث هذه الناقه معيبة لها المشتري فقال والله يا شيخ اني انا بعثوا ايها اه على انها اربعة الاف اها ركزوا البائع باع هذه الناقه
المعيبة للمشتري بكم باربعة - 01:21:04

الاف طبعا هي قيمتها السوقية كم كلها الفين وخمسين عبعضها لكن البائع مثلا بده يعني يخدم هالمشتري ممكن يكون البيعة طبعا
يعرف بوجود العيب ممكن ما يكون يعرف بهمنيش. المهم ان البائعة - 01:21:29

في الواقع الموجود عندي الان. باع هذا المشتري ناقه معيبة باربعة الاف دينار. هذا هو الثمن ممتاز فالان بنجي بنحكي للمشتري. انت
يا مشتري اشتريت هذه الناقه على انها سليمة من العيوب ها اشتريتها بناء على سليمة من العيوب باربعة الاف - 01:21:44
لكن الواقع اكتشفنا انه انت اشتريت ناقه فيها العيب هذا العيب العرج اشتريت ناقه معيبة باربعة الاف جيد فنأتي فنقول قيمة هذه
الناقه هي بنحكي قيمة هذه الناقه معيبة الفين وخمسين - 01:22:07

وقيمتها صحيحة خمسة الاف والنسبة بين قيمتها معيبة وبين قيمتها صحيحة نصف صح انت الان كمشتر اشتريتها على انها سليمة
يعني الاصل انها خمسة الاف جيد انت اشتريتها على انها سليمة بس انت ما دفعت يعني تلاحظوا انه هو اشتراها سليمة والثمن اللي
دفعه اربع تالاف يعني البائع خادمه - 01:22:23

بس الباب ممكن يكون ضاحك عليه. يعني هي قيمتها صحيحة خمسة الاف البائع باعه ايها على انها صحيحة بثمن اربعة الاف
فالمشتري اذا قال والله البائع خادمني. والله هاي الناقه صحيحة خمسة الاف - 01:22:48

هو الثمن اللي طلبه اربعة الاف الثمن اقل من القيمة. اذا انا ربحان. فمشتري ربحان ومبسوط. اكتشف بعدين انها معيبة. فبدة الان
يرجع فالان نقول يا بترد السلعة وبترد يا انك بتمسك. اذا بدك تمسك السلعة وتخليها عندك تطالب بالارش. فلما اجينا نحسب الارش
ولا نظرنا في القيمة لها - 01:23:05

القيمة السوقية خمسة الاف القيمة المائية بالفين وخمسين وخمسين. بنجي على الثمن اكتشفنا انه الثمن اللي طلبه البائع من المشتري هو
اربعة الاف. بنجي بنقول ممتاز اربعة الاف انت ماخذها يا مشتري على انها صحيحة - 01:23:24

طيب اكتشفنا انها معيبة النسبة بين قيمتها صحيحة ومعيبة نص. هذه النسبة هي التي نخصها من الاربعة الاف فالاربعة الاف اخص
نصها بتصرير الفين ها الالفين هذا مقدار الارش التعويض الذي سيدفعه البائع للمشتري. اللي هو النسبة - 01:23:39

هذا هو مقدار التعويض الذي سيدفعه البائع للمشتري الان المشتري زي ما قلت لك قرر ان يمسك السلعة وهو بده الناقه ما بده
يرجعها. بس بده التعويض التعويض راح يكون الفين دينار - 01:24:06

الفين دينار. كيف حسبنا الالفين؟ ليش الفين؟ بالطريقة التي قلتها لكم تأتي على القيمة اولا. اكتبوا انتم قبل الخطوات. نبحث اولا عن

القيمة. قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها معيبة ننظر الفرق بين القيمتين بنسميه النسبة. نص ربع ثلث. وهنا كانت النص - 01:24:20
ممتنع بمحفظتها على جنب. بنيجي للثمن الذي تم عليه الشراء. الشراء تم على ان السلعة صحيحة بثمن معين كان الثمن عندنا في المسألة اربعة الاف اكتشفنا ان السلعة معيبة بالعيوب - 01:24:40

الذي ذكرناه هنا فمن خصم من الاربعة الاف النسبة اللي هي النصف. ايش نصل اربعة الاف ؟ الفين فبتكون الالفين هو الارب شو التعويض الذي سيدفعه البائع للمشتري ممتاز فهمنا كيف نحسب القرش يا ربنا الله - 01:24:57

جيد اذا المشتري المخier بين ان يرد السلعة ويرد معها النماء المتصل ويأخذ ثمنه وبين ان يمسك السلعة ويطالع البائع بالارش التعويض على الطريقة التي ذكرتها لكم. ممتاز ثم قال - 01:25:14

اذا لاحظوا هذا هو الخيار اه الوحيد اللي فيه ارش مررمعنا انه خيار المجلس خيار الشرط اه خيار الغبن خيار التدليس اذا المشتري بدء يمضي العقد ويمسك السلعة ما بدء يفسخ ما فشن الله قرش - 01:25:42

الارش يثبت لاحظوا في خيار العيب جيد اذا ويأخذ الاجر ثم قال ويتعين الارش مع تلف المبيع عند المشتري الان اخواني المشتري اشتري سلعة من البائع جيد ولم ولا يعرف ان فيها عيب - 01:25:59

عاد بالسلعة الى بيته عاد بالسلعة الى بيته ثم اه اراد ان يركبها او يتصرف بها او ما شابه ذلك. سبحان الله هذه السلعة وقعت من يده وتلفت او هذه الناقة - 01:26:17

خلينا نمثل عن نفس هالناقة هاي مثلنا عليها طول اليوم. هذه الناقة تلفت في يده. الان لاحظوا المشتري اشتري الناقة وهو لا يعرف ان فيها عيب وهو عائد بها الى بيته وهو في بيته - 01:26:36

هذه الناقة ماتت لان هي ماتت في ملك المشتري المهم المشتري هو ينظر في هذه الناقة وهو ميت لاحظ انه في في رجلها عيب هذا مثال تقريبي لاحظ انه في في رجلها عيب - 01:26:51

اه فاكتشف اذا انه البائع باعه هذه الناقة وفيها عيب من دون ان يخبره فهنا المشتري ما فشن اشي يستطيع ان يرد للبائع. يعني ان يرد السلعة للبائع ذهب هذا الخيار. لان السلعة ماتت - 01:27:08

فالخيار الاول خيار رد السلعة انتهى. لان الناقة تلفت وماتت. السلعة ذهبت لكن ماذا يحق للمشتري يحق للمشتري ان يطالع البائع بالارش والتعويض اذا في حالة تلف السلعة ها في حالة تلف السلعة في يد المشتري - 01:27:26

ثم عرف انه فيها عيب ومشكلة الان خيار ان يرد السلعة ذهب لانه السلعة تلفت في يد المشتري لكن للمشتري ها للمشتري الخيار في ان يطالع البائع بالارش. برجع البائع بقول له تعال. انا الناقة تلفت عندي صح خلص - 01:27:49

صعب ارجعوا لكن انتبهت نيه وفيه العيب. تطلع عرجلها ففعلا ثبت انه البائع كان عنده هذا العيب فهنا للمشتري ان يطالع البائع بالارش. بالطريقة التي تم حسابها. هذه الناقة قيمتها صحيحة كم ؟ قيمتها معي بكم ؟ نحسب النسبة بينهما - 01:28:08

ثم ننظر في الثمن الذي تم عليه التعاقد نخصم من هذا الثمن هذه النسبة وانتهى الامر له اذا ان يطالب بالاجر. لذلك قال فان تلف المبيع عند المشتري يتغير الارش او العكس قال يتعين الارش ما اعتنف المبيع عند المشتري. الان كلمة تلف اخواني - 01:28:26

بدي ايامكم تعلقوا عليها. اكتبوا قد يكون التلف تلف حقيقي وهو ان السلعة تفسد وتهلك عند المشترين وقد يكون التلف يسمى التلف الحكمي بشأن تلف الحكمي اختلف الحكم صورته انه المشتري - 01:28:44

لما رجع بالسلعة على بيته وهب هذه السلعة لزوجته او لابنه او لعمه او لصديقه تصرف بالسلعة باختصار اي تصرف من هبة او غيرها من التصرفات. تصرف اخرج السلعة عن ملكه - 01:29:02

هيكل بس بذلك تكتب تصرف المشتري في السلعة تصرف اخرج السلعة عن ملكه انه في تصرفات ما بتخرج السلعة عن ملكه مثلا انه يكون استأجر اجرها لان الاجارة ما بتخرج السلعة عن ملكها. لكن عموما تصرف المشتري في السلعة تصرف اخرج السلعة عن ملكها - 01:29:20

فالسلعة الان في حكم التالف طبعا هي ما تلفت واقعيا. لكن في حكم التالف لانها انتقلت الى يد اخرى. فمثلا زي ما قلنا هو وهب هذه

السلعة لصاحبها وصاحبها قابليها وصارت ملكي الان لصاحبها - 01:29:43

الان صاحبه وهو بيقلب في السلعة هاي في هناقة ولا في هالجوال اكتشف انه في عيب فقال للمشتري قال يا فلان ترى انت وهبتي شا ولا ناقة ولا جوال فيه عيب كذا وكذا - 01:30:00

المشتري قال مستحيل ما كان. قال له ايه والله فيه حق يعني وفيه هذا العيب فاجى المشتري فلاحظ انه في هذا العيب وتأكد المشتري ان هذا العيب كان موجودا عند البائع الاول - 01:30:16

ده الباقي فهنا المشتري سلعة تلفت عنده يسمى هذا تلف حكمي انه تصرف فيها تصرفا اخرجها عن ملكه. هذا تلف حكمي لكن له الحق في ان يعود للبائع لان البائع في النهاية هو اغر في السعر. وباعوا ايها على انها صحيحة بهذا السعر. له ان يعود للبائع ويطالب بالارش فقط - 01:30:29

بما ان السلعة قد خرجت عن ملكك ايها المشتري. اذا اذا تلفت السلعة عند المشتري تلفا حقيقيا بانها فسدة او تصرف فيها تصرفا اخرجها عن ملكه. وهذا تلف حكمي. في هذه الحالة المشتري له خيار واحد. له الخيار ان يطالب بالارش والتعويض - 01:30:53

ان يطالب بالارش والتعويض طيب لكن انظر ايش قال قال ما لم يحضر استثناء في هاي المسألة قال ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليس على المشتري. فيحرم هذا الفعل اكيد من البائع - 01:31:13

ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له اه الان احنا عرفنا انه اذا تلفت السلعة عند المشتري تلفا حقيقيا او حكميا فالخيار الوحيد له ان يطالب البائع بالقرش ما عنده خيار رد السلعة - 01:31:32

لكن استثنى الحنابلة صورة. قالوا اذا كان البائع لان السلعة تلفت عند المشتري. هيئ الصورة. السلعة تلفت عند المشتري تلفا حقيقيا وحكميا واكتشفنا ان البائع كان يعلم مسبقا بوجود العيب - 01:31:57

لكنه كتمه وخدع المشتري تدليس عليه. فهنا البائع فعل فعلا حراما ونعقبه ونعزره على هذا الحرام بحيث نقول للمشتري لك الحق في ان تسترد كل المال ها الذي دفعته للبائع - 01:32:12

والبائع طب بقول وين سلعتي؟ بنقول تلفت سلعتك وليس لك الحق في شيء عقابا اليك فهذا فيه نوع من العقوبات والتعزيرات. كانها شكل من اشكال العقوبة المالية او التعزير المالي على ما فعلوا. يعني انت كبائع - 01:32:33

غضيبي المشتري والسلعة تلفت عند المشتري وفيها هذا العيب الان المشتري الاصل عرفنا انه ليس له الا ان يطالب بالارش لكن متى اكتشفنا انه البائع كان يعلم بالعيب وكتمه ودل سعد المشتري؟ فهنا نقول للبائع ستعاقبك - 01:32:49

فالمشتري له الحق ان يسترد كل ماله يعني نرجع للحالة الاولى يأخذ كل الثمن بقول انا ما بدبي اخذ كل ثمن. له الحق ان يأخذ كل ثمنه. طب البائع بيقول اذا بدك تفسخ اعطيوني سلعتي - 01:33:08

اه هنا بنقول سبعة تكليفات وذهبت عليك وليس لك ان تأخذ شيء مقابلها لا معاقبة على ما فعلت. فهذا استثناء من هذه المسألة. كيف انه يعاقب وللمشتري ان يعود بجميع ما له - 01:33:21

طيب ثم قال وخيار العيب على التراخي لا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه او استعماله يعني للسلعة لغير تجربة. الان هذه قاعدة عامة اخوانى - 01:33:36

خيار الغبن هذه ليست خاصة بخيار العيب. لا هذه للخيارات الثلاث نقول خيار الغبن والتدعيس والعيب هذه الثلاثة هذه على التراخي. ايش يعني على التراخي يعني تبقى ثابتة لصاحبها ولو لسنوات - 01:33:49

فاما اذا اشتريت سلعة وغبت او جلس علي او اكتشفت فيها عيب ليه الخيار وهذا الخيار مستمر على التراخي ما في شيء يوقفه. شف خيار المجلس متى ينتهي بالتفريق بالابدان. خيار الشرط متى ينتهي بانتهاء المدة المعلومة. لكن خيار الغبن والتدعيس والعيب ما - 01:34:15

في له نهاية. عدد اهي مستمر يبقى مستمر الا اذا ها قال الا اذا وجد من المشتري ما يدل على رضاه انه رضي بالسلعة على ما هي عليه. اذا ووجد من المشتري ما يدل على انه رضي بالسلعة على حالها هنا يسقط خلص خيار الغبن والتدعيس والعيب. خلص الزلمة

مسكها وبده يمشي الحال - 01:34:37

طب ايش يعني كيف يعني يظهر منا المشتري انه رضي بالسلعة على حالها؟ قالوا كتصرفه المراد بالتصريف هنا التعاقد ان انه المشتري يعقد على هذه السلعة عقد جديد مع شخص - 01:35:01

فاما عقد المشتري على السلعة عقدا جديدا مع شخص بعد ان ثبت له خيار الغبن والتلليس والعيب يعني بعد ما عرف انه غبن او عرف انه دلس عليه او عرف بالعيب. ما هو لازم يعرف - 01:35:19

اذا عرف المشتري انه غبن وانه جلس عليه وانه وقع في اشتري سلعة معيبة. وثبت له الخيار في هذه الحالة هو تصرف بالسلعة فعقد عليها عقدا هذا معنى تصرف عقد عليها عقد مثلا باعها لشخص اخر وهبها عمل فيها تصرف من التصرفات. نقول هذا التصرف يدل ايها المشتري على انك رضيت فيها - 01:35:39

فيسقط خيارك خلاص يسقط خيار الغبن والتلليس والعين. ما في الا اي خيار او انه استعملها لغير تجربة. وهنا نلاحظ انه جعل الاستعمال غير التصرف. احيانا التصرف في بعض السياقات يدخل فيه الاستعمال. لأ - 01:36:06

هنا فصل وجعل التصرف المراد به انشاء العقود والاستعمال للاستعمال الشخصي. او انه المشتري اذا بعد ان ثبت له الخيار استعمل السلعة استعملا شخصيا لغير تجربة لانه احنا عرفنا في الدرس السابق - 01:36:21

ان استعمال المشتري للسلعة استعمال تجربة هذا لا يسقط الخيارات حقه يجريها لكن اذا استعملها لغير التجربة خلاص الاستعمالات الشخصية فهذا ايضا يدل على انه رضي بالغبن والتلليس والعيب الذي وقع فيه - 01:36:37

اذا رکزوا متى علم المشتري هذا في حال انه علم انه غبن او دلس عليه او عيب او ان السلعة معيبة. ومع ذلك تصرف تصرف عقد عليها عقدا مع شخص اخر او استعملها لغير التجربة. اذا تصرف او استعملها هذا يدل على رضاه فيسقط الخيار. اذا لم يتصرف -

01:36:53

تصرفا ولم يستعملها لغير تجربة يعني لم يصدر منه ما يدل على رضاه فهنا يبقى خيار الغبن والتلليس والعيب ساري المفعول ثم قال لا يفتخر الفسخ ولا يفتقر الفسخ في الى حضور البائع ولا الى حكم الحاكم. هذى مثلها مثل خيار شرط كما ذكرنا المجلس السابق. اه وكذلك مثلا - 01:37:13

الخيار المجلسي بشكل عام الفسخ. هذه الفسخ في كل الخيارات هذه السابقة اللي تعلمنا عنها كل الخيارات التي تحدثنا عنها سابقا واليوم لا تحتاج الى حتى يتم الفسخ لا الى حضور الطرف الآخر - 01:37:33

ولا الى حكم الحاكم. يعني ما بنحتاج نروح على قاضي ونتحاكم. لأن ثبت له خيار الغبن تلليس والعيب له ان يفسخ مباشرة حتى ولو لم يحضر والطرف الآخر حتى ولو لم يذهبوا الى حاكم ليحكم. هذا لا يحتاج اليه - 01:37:47

ثم قال رکزوا والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري. الان رکزوا في هاي الفكرة لاني ساعدل كلمة قلتها البارحة. يعني كانت تحتاج مني الى دقة اكبر الان بشكل عام سنعرف ان شاء الله من خلال دراستنا لابواب المعاملات - 01:38:02

انه يد الانسان على الشيء الذي تحت يده لما يكون اشي تحت ايدي يعني انا بتصرف فيه اما ان تكون يدي عليه هي الضمان واما ان تكون يدي عليه يد امان - 01:38:22

اجم سميك يد الانسان على ما يوجد عنده خلينا نقول اشي عندك موجود في البيت يدك عليه اما ان تكون يد ضمان واما ان تكون يد تسمى يد الضمان معناها انك تضمن - 01:38:35

هذا الشيء مطلقا يعني هذا الشيء بضمانتك مطلقا بحيث اذا تلف ثم تعلق به حقل الغير فانت تضمنه مطلقا شو يعني تضمنه مطلقا؟ يعني سواء تلف ببعض او تفريط منه - 01:39:01

او بدون تعد او تفريط. هذه هي التي تسمى يد الضمان. يد الضمان ان يضمن الانسان ما تحت يده اذا تلف مطلقا سواء تلف ببعض او تفريط منه او من دون تعدي او تفريط منه - 01:39:28

يدي الامام ان يضمن ما تحت يده اذا تالفت ببعض او تفريط فقط. اذا يد الانسان على الشيء يد

الانسان على الشيء مثل هذا الكرسي عندي - 01:39:44

يد الانسان على الشيء اما ان تكون يد ضمان واما ان تكون يد امان وهذا من الاحكام المهمة جدا جدا لانها منتشرة ومتشربة في الفروع الفقهية في المعاملات ما معنى لما يقول لك فقهيا يده على الشيء الضمان؟ خلاص احفظ اذا قل يده على شيء الضمان يعني انه يضمنه مطلقا اذا تلف - 01:40:10

سواء تلف بتعد او تفريط او بدون تعد او تفريط لما يقول لك في كتب الفقه انه يد فلان عن الشيء يد امان اه يد امان معناه انه هو في يده امانة. هيكل يعني يد امان. انه في يده امانة - 01:40:32

فلا يضمنه الا اذا كان تلفه بتعد او تفريط طبعا هذى ان شاء الله رح تولد توجد امثلتها منتشرة كما قلنا في الفروع الفقهية اه وبين التعديل اللي بدي اعدله على كلمة قلتها البارحة - 01:40:45

البارحة يا اخوان اذا بتذكروا وانا بتكلم عن خيار المجلس و الخيار الشرط قلنا في اثناء مدة خيار المجلس و الخيار الشرط اذا بتذكروا ايش حكيت اه ان السلعة اثناء مدة الخيارين بتكون للمشتري - 01:40:58

هيكل رسمناها حتى والثمن يكون ملك للبائع قلت البارحة انه في اثناء مدة خيار المجلس و الخيار الشرط يكون ملك السلعة للمشتري وملك الثمن للبائع وقلت طب ماذا يبني على ان السلعة في اثناء مدة الخيار ملكا للمشتري - 01:41:15

انه ضامن لها وانه له نماءها المنفصل. هيكل رسمناها بالضبط. هيكل حكينا. لما حكيت ان المشتري ضامن لها كتبت هيكل وهيك زدت. قلت المشتري ضامن لها اذا تلفت بتعد او تفريط - 01:41:33

لكن في الحقيقة لا الاصل ان اقول المشتري ضامن لها اذا تلفت مطلقا سواء كلفت بتعد او تفريط او بدون تعد او تفريط. هذه هو التعديل. لأن انا قلت البارحة انه المشتري يده عليها هي الضمان - 01:41:52

ويدي الضمان معناه انه المشتري هذه السلعة في ضمانه مطلقا. يعني هو ضامن لها فيما يتعلق بامور الشخص الآخر. يده عليها هي الضمان يضمنها سواء تلفت بتعد او تفريط او بدون تعد او تفريط - 01:42:09

ففي خيار الشرط مثلا اه خيار الشرط للبائع. البائع الله خيار الشرط عشرة ايام المشتري الان السلعة عنده. نفرض انه هاي هي الصورة انه بس خيار شرط لبائع عشرة ايام. والمشتري السلعة عنده. اه السلعة عند المشتري اذا هو يملكها - 01:42:28

كا يملكها خلال مدة الخيار. مش هيكل اتفقنا؟ قلنا ما معنى يملكها؟ او ماذا يترب على ملكه لها؟ انه يدعو عليها هي الضمان هي في ضمانه مطلقا وانه له نماءها المنفصل. الان هذا الضمان متى يظهر اثره؟ يظهر اثره اذا تلفت هذه السلعة - 01:42:44

عند المشتري والبائع خلال مدة خيار الشرط طلبها وقال بدي افسخ وهنا البائع خلال مدة خيار الشعب قال مشتري انا بدي افسخ رجال السلعة فالمشتري قال والله السلعة تلفت اه بنقول تعال للمشتري - 01:43:04

انت يدك على السلعة يد ايش؟ يا الضمان ولا امان ونقول يدك عليها هي الضمان لان السلعة كانت في ملكك هيكل عليها هي الضمان. فانت تضمنها للبائع انت الان ستضمنها للبائع - 01:43:21

مطلقا. ما فيش مجال تقول لي والله تلفت يا شيخ والله من دون تعدي وتفريط بنقول انت بما ان يدك يد عليها الضمان عليك ان ترد لها للبائع سواء تلفت بتعد او تفريط او بدون تعد او تفريط - 01:43:38

هذا هو طبيعة يد الضمان جيد فبدى ايكم بس تكتبوا يعني هي بس هذه الزيادة البسيطة. انك تقولوا يدعو عليها هي الضمان فيضمنها اذا تلفت مطلقا بتعد او تفريط او بدون تعد وتفريط - 01:43:48

هذا تعديل بسيط الان ايش قصة هذا الموضوع ليش جبناه الان معنا اليوم؟ الان ايش قال الشيخ مرعي هنا؟ قال والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري الان هنا الشيخ مرعي بيعطينا قاعدة عامة - 01:44:01

الشيخ مرعي يعطينا قاعدة عامة تتعلق بالفسخ وهي ان المبيع بعد الفسخ يعني بعد قرار الفسخ يد المشتري عليه يد امان وليس ضدان. اختلقت الامور اذا ثبت الخيار اذا ثبت - 01:44:18

الخيار اي خيار من الخيارات اذا ثبت وصاحب الخيار قرر الفسخ قال انا بدي افسخ اي خيار من الخيارات التي ذكرناها. متى ثبتت

صاحب الخيار قرر الفسخ ما بده يكمش بده يفسخ - 01:44:47

الآن السلعة الان في يد المشتري والثمن في يد البائع ايادي المشتري بعد الفسخ. الان اذا هو اذا صار فسخ رکزوا اذا اتفقوا على الفسخ
وصار فسخ آآ طبعا ما فيش داعي يتفقوا يعني هو زعي ما حكينا انه صاحب الخيار بده يفسخ خلص. اذا صار فسخ للعقد - 01:45:07

خلص خرجت السلعة عن ملك المشتري وخرج الثمن عن ملك البائع بمجرد ما انه صاحب الخيار يقرر الفسخ السلعة تخرج عن ملك
المشتري والثمن يخرج عن ملك البائع لانه خلاص الان في طور الرد - 01:45:27

بمجرد ما يحدث الفسخ وتخرج السلعة عن ملك المشتري ويخرج الثمن عن ملك البائع تصبح السلعة عند المشتري الان يد عليها يد
امان. لانه هي ليست ملكه وانما هي امانة عنده فقط تنتظر الاعادة - 01:45:45

ويدي البائع على الثمن يد امان ايضا. يعني الثمن ما عاد ملكه. خلص العقد فسخ وخرج عن ملكه وانما هو الان في طور الرد باخذ
بسنتوا عملية الرد فيما انه يد المشتري ستتصبح يد امان معناتها ان هذه السلعة لو تلفت بعد الفسخ في يد المشتري فانه لا يضمنها الا -
01:46:00

الا اذا تلفت بتعد او تفريط هذا حكم يد الامان. وكذلك الثمن اذا تلف بيد البائع بعد الفسخ يد علي يد امان فلا يضمنه الا اذا تعدى بتعد
الا اذا آآ هلك بتعد او تفريط - 01:46:20

لاظروا الاحكام الدقيقة انه قبل ما يتم الفسخ في كل الخيارات التي ذكرناها السلعة كانت ملك للمشتري والثمن كان ملك للبائع افي
 الخيار الغبن والاسترساء في خيار الغبن والتديس والعيب والمجلس والشرط قبل ما يختار احد الاطراف الفسخ - 01:46:37

السلعة كانت ملك للمشتري والثمن ملك للبائع. فكانت يده عليه هي الضمان. يضمنها مطلقا لكن اذا قرر صاحب الخيار الفسخ هنا
انتهت ملكية المشتري للسلعة وانتهت ملكية البائع للثمن. فتحت حول يده من يد ضمان الى اشي اسمه يد امان. وبالتالي يد - 01:46:57

لا يضمن المشتري السلعة الا اذا تلفت بتعد او تفريط ولا يضمن البائع الثمن الا اذا تلف بتعد او تفريط لذلك قال والمبيع بعد فسخه
امانة ايده يد امانة اكتبا. وارسموا هذه الفرق بين يدي الامانة والضمان هذا مهم جدا. ثم - 01:47:16

قال وان اختلافا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بینة فقول المشتري بيمينه الان اخوانی هذی مسألة جديدة. قال ان اختلافا عند
من حدث العيب. يعني الان المشتري اخذ هذه الناقه وعاد بها الى منزله - 01:47:32

مثال الناقه الان لما عاد الى منزله انتبه انه هناك عرج في في قدم الناقه فهذا عيب فرجع للبائع وقال ايها البائع ترى انت بعنتي هذه
الناقه واكتشفت انا انه فيها عيب فيها عرجه - 01:47:51

البائع قال مستحيل هذا العيب لم يحدث عندي انت وانت مروح بهذه الناقه في طريق العودة ضربتها بشيء عملت فيها شيء فالعيب
حدث عندك وليس عندي قديم المشتري صرخ قال بل هو عندك انا ما عملت فيها اي شيء وبدأ الصراخ من الطرفين - 01:48:09

البائع يقول العيب لم يحدث عندي حدث عندك والمشتري يقول العيب لم يحدث عندي بل حدث عندك. كل واحد يقول العيب يلقي
العيب على الآخر قال ان اختلافا عند من حدث العين - 01:48:29

مع الاحتمال. كلمة مع الاحتمال ضعوا تحتها خط انه فيه احتمالية فعلا لصدق البائع. وفي احتمالية لصدق المشتري. وفعلا ممكن يكون
المشتري هو عائد بالسلعة ضربها بحائط او بشجرة فعرجت الناقه بسبب ذلك - 01:48:41

في احتمال لصدقية البائع انه العيب لم يحدث عنده وانما عند مشتري. وفي احتمال لصدقية المشتري انه العيب قديم حدث عند
البائع طبعا اذا كان البيع حدث عند البائع قدما يسمى هذا العيب القديم. واذا ثبت ان العيب حدث عند المشتري هذا يسمى العيب
الحادي. المهم ان اختلافا عند من حدث العيب - 01:48:56

المشتري يقول عند البائع والبائع يقول عند المشتري. وفي احتمال لصدق البائع واحتمال لصدق المشتري ولا بینة ما في بینة لطرف
من الاطراف. لا المشتري جاب بینة. اذا المشتري جاب بینة شهود - 01:49:15

انعم به واكرم قال الثباتات بالبينة. او اذا البائع جاء ببينة واثبت انه العيب حدث مش عنده كان برضو انعم بي واكرم. فمن اتي بالبينة
قبلت بینته لكن المشكلة اذا كل واحد - 01:49:31

قال العيب عند الآخر ولا بينة لآخر ولا بينة يعني لاحدهما طب هل هنا قول مين سنأخذ طبعا قوله ولا بينة اكتبوا او اتي كلاهما بالبينة
اكتبوا ولا بينة او احتمال اخر او اتي كلاهما بالبينة. ممكن يكون ولا واحد عنده بينة - [01:49:44](#)

وممكن يكون الاثنين اتوا ببينة. المشتري جاي بشهود والباء جاء بالشهود ولا تورطنا اذا الورطة تكون سواء ما في بينة لاحدهما او
هناك بينة لكليهما لانه خلص هذي بينة وهذى بينة فتسقطان - [01:50:05](#)

فماذا يحدث في هذه الحالة؟ اذا ان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال. ولا بينة فيها عند السادة الحنابلة. وهذا ذكره عثمان
النجدي على انه من مفردات المذهب يعني هنا الحنابلة يخالفون جمهور اهل العلم - [01:50:20](#)

يقول الحنابلة القول قول المشتري بيمينه القول قول المشتري بيمينه بس اضيفوا قيد بشرط الا يكون السلعة قد خرجت عن يد
المشتري الى غيره القول يعتبر خلاص قول المشتري بيمينه - [01:50:36](#)

اذا اختلفوا عند من حدث ولا بينة او كان هناك بينة للطرفين. فالقاضي يقول القول قول المشتري بيمينه. هيكل القضاء بحكم. احلف
ايهما المشتري يمينا بالله ان العيب ما حدث عندك وانه حدث عند هذا البائع العيب قديم - [01:50:58](#)

فيحلف المشتري بالله فيحلف المشتري نعم بالله سبحانه وتعالى ويقبل قوله باليمين فنقول خلاص بما انك حلفت بالله بينك وبين
ربنا. نوخذ ظاهر امرك فنعتبر العيب قديم وللمشتري خيار الرد. خلاص ثبت له خيار العلم. لكن هناك كما قلنا قيد وهو انه يقبل قول
المشتري بيمينه بشرط - [01:51:14](#)

ان السلعة ما تكون طلعت عن ايديك عن تصرفك. لانه ممكن يكون المشتري اعطى السلعة والله لصاحبه ممكن يكون مثلا اعطى السيارة
لصاحبه يروح فيها مشوار فانت ايها المشتري لما تحلف بيمين بالله انه العيب ما حدث عندك - [01:51:37](#)

نقول لك انتظر. السلعة طلعت من ايديك ولا ما طلعت؟ اذا قال والله طلعت راحت يعني انا وديتها عالسيارة مع صاحبي لف فيها او
ودي فيها زوجته على الطبيبة او ما شابه ذلك بتقول له لا وقف. بما انه انت - [01:51:52](#)

اعترفت انه السلعة خرجت عن يدك ولو لبرهة يعني قصيرة يعني مع صاحب او مع ولد او ما شابه ذلك. اذا يمكن يكون العيب حدث
في السلعة وهي مع صديقك وانت لا تدرى فعلى اي شيء تحلف - [01:52:05](#)

ممكن تكون يعني السلعة غابت عنك باختصار في زمن من الازمان بما ان السلعة غابت عنك في زمن من الازمان اذا وقمت يعني
معطيها لغيرك وبالتالي يمكن ان يكون العيب حدث عند غيرك وانت لم تعرف بذلك. فليس لك اذا في هذه الحالة ان تحلف بيمين بالله
انه العيب ما حدث عندك - [01:52:20](#)

ده البائع او انه عند الباء ليس لك ذلك وانما بنعطيك هذى الاحقيقة اذا انت اثبتت ان السلعة لم تخرج من يدك فبنقول لك اذا احذف
بيمينك بالله انه العيب ما حدث عندك وحدث عند البائع ويثبت لك خيار العين - [01:52:40](#)

طيب اما اذا لم يتحمل الا القول احدهما قال قبل بلا يمين اه احنا قلنا ان اختلف عند من حدث العيب مع الاحتمال يعني في احتمالية
لصدق البائع في احتمالية زبط المشتري وما في بینة وهناك بینة لكليهما يقبل قوله بيمينه. اذا لم تخرج السلعة عن يده -
[01:52:57](#)

لكن اذا مكانش في هناك احتمال لصدق للطرفين بل ثبت بالقطع انه احدهما صادق والآخر كاذب ما في احتمال لصدق كلها بل
ثبت بالقطع ان احدهما صادق والآخر كاذب اه حينئذ سنتبع - [01:53:16](#)

ما ثبت بالقطع واليقين اذا سقط الاحتمال لا يمكن ان نقبل كلا القولين بل نقبل ما اثبتته الواقع. لذلك قال وان لم يتحمل الا القول
احدهما قبل قوله من يصدقه الواقع. قبل قوله - [01:53:35](#)

بان العيب لم يحدث عنده من دون الحاجة الى ان يقسم بيمين ما صورة هذا احبابي في هذه القضية يقولون مثلا اعطيك مثال على
قضية العبيد الان اه المشتري اشتري عبد من البائع - [01:53:52](#)

او خليني اعطيك مثال على شاه بما انه شي عمل يعنى اكتر اشتري المشتري من البائع وعاد بهذه الشاة الى بيته والشام مكتن
عنه اسبوع كامل اسبوعين فجأة المشتري يعود بالشاة - [01:54:08](#)

الى البائع ويقول له انظر اليها البائع هذه الشاة مجروبة وانت لم تخبرني بهذا العيب ممتاز عرفتوا شو صار بعد اسبوع من شراوه؟
المشتري مسك هذه الشاة ورجعوا للبائع و يقول له هاي فيها عيب مجروبة - 01:54:28

وآانت لم تخبرني بهذا العيب البائع قال يعني هذا العيب لم يحدث عندي. هذا الجرح عندك حدث خلال هذا الاسبوع الان نظرنا اجا
اختلفوا الاثنين وتصارخوا وراحوا عالقاضي القاضي نظر في الشام - 01:54:44

فاذما جرح الشاة طري جدا او ما زال يخرج دم اه جرح الشاة بما انه طري جدا وما زال يخرج دم هذا دليل واقعي حقيقي انه هذه
الشاة جرحت عند المشتري. لانه الشاة مش راح تجلس اسبوع كامل - 01:55:01

وجرح هطري يعني انت اشتريتها قبل اسبوعين قد يقول مثلا قبل اسبوعين حتى يكون مثال واقعي اكثر قبل اسبوعين قبل شهر
واخذتها لبيتك مش راح يجوز الجرح عند في شهر او اسبوعين وهو يبعث دما - 01:55:19

طراوة الجرح وكونه يبعث دما هذا دليل على انه جرح جديد واقعي على ان الجرح جديد وبالتالي الصادق هنا هو البائع ان العيب
ليس قدیما عنده بل العيب حدث عند المشتري. فيصدق البائع في ان العيب لم يحدث عنده ولا يحتاج الى يمين اصلا - 01:55:34
طيب؟ طيب نوخد مثال بالعكس الان نفرض انه المش بائع البائع باع عبدا خلينا هون نرجع للعبد. البائع باع عبدا او امة باع امة
للمشتري ذهب بها الى بيته - 01:55:54

بعد اسبوع المشتري يكتشف انه هذه الامة لها اصبع السادس لها اصبع السادس لها يدها وهذا عيب في الایماء انه تكون امة الى ست
اصابع بدل خمسة هذا شيء تكرره النفوس فهذا عيب في عرف الناس وفي عرف التجار - 01:56:15

فالمشتري مسك هادي الامة ورجع فيها عالبائع قال للباء اسمع انتبهت له اي الامة وانا ما انتبهت انه في الها اصبع السادس وهذا عيب
بدي ارد فالبائع قال لا هذا العيب حدث عندك - 01:56:36

المشتري قال له يا عمي كيف اصبع السادس طلع عندي خلال الاسبوع؟ هذا مع خلقتها كيف يعني نشأ عندي هذا العيب؟ كيف يكون
حادثا عندي؟ بعد عقد البيع؟ مستحيل فذهب الاثنان الى القضاء فالقضاء بالتأكيد سيحكم ان قول المشتري هو الحقيقة - 01:56:51
انه لا يمكن الاصبع السادس يعني في العادة في طوائف الناس انه ينبت يعني وهي كبيرة وهي يعني ما شاء الله صار عمرها عشرين
خمسة وعشرين سنة. هذا جاء معها في الحلقة - 01:57:07

فهنا يحكم القاضي بان المشتري قوله هو الحقيقي ان لعيب قديم. ان هذه الجارية من يوم يوم او في هذا الاصبع السادس. ولا يمكن
ان يكون حدث عند المشتري فيقبل - 01:57:18

المشتري من دون يمين. فهذا معنى قوله وان لم يتحمل يعني اذا ما كان هناك احتمال ان يكون كلامهما صادق بل مية بالمية واحد
صادق وواحد كاذب. سيقبل قول الصادق - 01:57:28

من دون الحاجة الى يمينه تماما طبعا انا كل ما اقول سانهي اليوم بباب الخيار يجد انه يزحف بي طيب لا اطيل عليكم اكثر من ذلك
يعني الوقت استدركنا ساعتين تماما اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا حجة - 01:57:39

عليينا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:57:59